الفصل الثالث

شروط وضوابط وأقسام الاحتياط والتيسير وكيفية العمل بهما

المقدمة

إن لكل قاعدة أو قضية شرعية شروطا وضوابطا بحيث يكون العمل بها عملا صحيحيا لايكون بمجرد الهوى والميول ، وسيجمع الباحث الضوابط في الاحتياط والتيسير وشروط العمل بهما مع ذكر أقسامهما وبالتالي سيتبين مسار العمل الصحيح لقاعدتي الاحتياط والتيسير وسيعرف أيضا المشروع والممنوع منهما

3،1 ضوابط الاحتياط وشروط العمل به

إن العمل بالاحتياط لا يكون على إطلاقه وإنما له شروط تصحح مساره، إذ لو ترك العمل به من دون قيد يقيده، فإنه مظنة أن تحكمه الأهواء وتتفرق فيه الآراء، وما قد يراه البعض احتياطًا قد لا يراه الآخرون كذلك، فكان لابد من وضع شروط له وأطر تحفظه، فيحقق من خلالها مقاصد الشرع، وإذا انتفت هذه الشروط يسقط العمل بالاحتياط.

3،1،1 شروط وضوابط الاحتياط

ومن تلك الشروط وضوابط العمل بالاحتياط:

أولًا: أن لا يؤدى العمل بالاحتياط إلى مخالفة النصوص:

إن كل احتياط جاء على خلاف النص الصحيح الواضح، فهو ليس مشروعا، بل حقه السقوط، ولا ينفع في العمل به أن يسمى احتياطًا، وفي القاعدة أنه "لا احتياط في النص"، ويقول ابن تيمية: فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى .[222] ، ومثال ذلك: أن من السنة فصل الوتر، بأن يصلي ركعتين، ثم يسلم بركعة وتر، وذلك لثبوت النهي عن وصل الوتر، ولقوله –صلى الله عليه وسلم– عندما حث على صلاة الوتر. "لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب"[223] . ففي الحديث نهي عن وصل الوتر تشبيها له بالمغرب، في حين ذهب أبو حنيفة([224]) إلى منع فصل الوتر، ولا يحصل الخروج من الخلاف مطلقًا، ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: ترك معاملة المستور لأجل الاحتياط، وهذا مخالف لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكذلك أصحابه من بعده ومثله من يرغب عن الصلاة في نعله احتياطا مع علمه بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد صلى بنعله .[225]

ثانيًا: أن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد:

وهو ضابط مهم جدًا يبين مناط ومجال العمل بالاحتياط، فإن الاحتياط يعمل به في جميع أبواب الفقه، ولا يدخل في العقائد، والسبب وراء ذلك أن الاحتياط من قبيل الظن لا القطع؛ أي، من قبيل الاحتمال، وهذا لا يجوز في العقائد، إذ لا تثبت إلا بالقطع، ولا تحتمل الظن فيها، فهي من باب التصديق الجازم الذي لا يشوبه شك أو ظن؛ فمثلًا: لا يجوز إثبات اسم من أسماء الله –تعالى– أو صفة من صفاته إذا كان الحديث الدالُّ عليها ضعيفًا، إذ إنه لا يتصور

---

222 – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج26. ص54.

223 – أخرجه ابن حبان في صحيحه.باب الوتر.ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات.قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.ج6 : 2429 : 185.

224 – ابن نجيم.1999م.الأشباه والنظائر.ص 141.

225 – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج29. ص324.

الاحتياط في هذه المسألة – أي في إثبات هذه المسألة العقدية – بل لابد أن لا يثبتها لأن أسماء الله–عز وجل– وصفاته توقفية لا تثبت بمجرَّد الاحتمال، فإن الأدلة إذا تعارضت على المجتهد في مسألة من مسائل الاعتقاد، ولم يترجح أحد الطرفين، ولا أمكنه الجمع، كان الاعتقاد شبهة ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات ، وبالتالي ترك العمل بالاحتياط في هذه المسائل .[226]

ثالثًا: أن لا يكون من قبيل التنطع والغلو في الدين[227]

إن مجاوزة الحد والمبالغة في الشيء إلى أن يصل إلى مفهوم مذموم في شريعتنا الغراء لا يعتد به، فهي وسط لا إفراط ولا تفريط، وتدعو إلى الإنصاف لا إلى الإجحاف، ثم إن الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت تحذر من الغلو في الدين كثيرة، نذكر منها تمثيلًا واستدلالا لا حصرًا ما يلي:

1- قال الله –تعالى– { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ } (البقرة: 2: 229.). وقال الله –تعالى–: { وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (البقرة: 2: 190). وقوله –تعالى–: { لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} (المائدة: 5: 77).

---

226 – الشوكاني ، محمد بن علي. 1979م. ***الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية***. دار الكتاب العربي. بيروت. ص119.

227 – الغلو: هو مجاوزة الحد ، بأن يزاد في حد الشيء أو ذمَّه على ما يستحق ونحو ذلك. والتنطع: هو مخالفة الشيء وتغييره. وكلاهما مخالف لهدي النبي –صلى الله عليه وسلم–. ومن أنواع الغلو: الشرك بالله بالقول بلا علم ، اتخاذ العباد العلماء أربابًا ، القول بتحريم الحلال وتحليل الحرام. (ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم. 195م. ***اقتضاء الصراط المستقيم***. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ص106. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر. 1996م. الصلاة وحكم تاركها. دار ابن حزم. ص325.

2- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هلك المتنطعون، قالها ثلاثًا[228] . وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين[229].

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة واضحة لا لبس فيها على ذمَّ التنطع والغلو في الدين، لأنها ستؤدى في بعض مراحلها -لا بل كلها- إلى العجز عن إتيان ما شرع الله، ولذلك إذا كان العمل بالاحتياط تنطعا ومغالاة في الدين فلا يقبل ولا يعمل به، والأمثلة على ذلك كثيرة، كأن يترك مسح الخفين، أو أن يترك قصر الصلاة في السفر، أو أن يترك الزواج احتياطًا عن أن ينشغل عن دينه، وما حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا دليل على عدم قبول التنطع والمغالاة في الدين والاحتياط له، وإنما الدين القويم هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات[230] .

رابعًا: أن يكون الخلاف معتبرا له دليل شرعي

ويعني ذلك، حتى يصح مراعاة الخلاف الدائر في مسألة معينة، وحتى يراعى قول المخالف، أو يمكن الأخذ بمبدأ الاحتياط فيه، فلابد أن يكون معتبرًا معتدًّا به له دليل شرعي، ولا يكون من

---

228 - (الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العلم. باب هلك المتنطعون. ج4: 2055: 2670 وأخرجه أبو داوود ، سلمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى. سنن أبي داوود. كتاب السنة. باب في لزوم السنة. المكتبة العصرية - صيدا. بيروت. ج4: 201: 4608

229 - (الحديث: أخرجه ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي. ***الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان***. كتاب الحج. باب رمي جمرة العقبة. ذكر وصف الحصى التي ترمى بها أحجار. ج9: 183. 3871. قال محققه ومخرج أحاديثه. شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه عبد الرزاق. أبو بكر بن همام بن نافع الحميري الصنعاني. الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني. من آداب يوم النحر. ج1: 182: 111.

230- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسي الحنفي. (د. ت). ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج11. ص82. البسام. أبو عبد الرحمن عبد الله البسَّام. 2006م. ***تيسير العلاَّم شرح عمدة الأحكام***. مكتبة الصحابة. الإمارات. ج1. ص568.

قبيل الهفوات والسقطات، فإذا كان ضعيفًا بعيدًا عن مأخذ الشرع، كان معدودًا في الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات، وهو ما يعبر عنه العلماء بـ: (قوة مدرك الخلاف بحيث لا يعد هفوة)[231] . ووضح السبكي هذا المعنى بقوله: "هناك تنبيه على أنه لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى قولهم ومداركهم قوة وضعفًا، ونعني بالقوة: ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذوي الفطنة بسببها لانتهاض من الجهة بها، فإن الجهة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها، وإذا عرف هذا، فمن قوي مدركه اعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عند مجتهد، وقوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل وفكر، ولا بد أنه يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئًا عن المدرك، قوي أو ضعيف"[232].

ومن الهفوات والسقطات التي ليس لها دليل معتبر عند العلماء كجواز نكاح المتعة، أو جواز إتيان النساء في أدبارهن، فلا يصح العمل بالاحتياط هنا والخروج من الخلاف[233] .

خامسًا: أن لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة[234] :

يظن بعض المحتاطين أن في الأخذ بالرخص انتقاص للعبادة، والاحتياط لها إنما يكون بإثبات العزيمة وترك الرخص، فإذا ثبتت الرخصة بنص صحيح، ثم عدل المكلف عنها مع علمه

231_ ابن السبكي. 1991م. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص111. ص112. الشاطبي ، 1997م. ***الموافقات***. ج5. ص139. 140.

232_ الشاطبي ، 1997م. ***الموافقات***. ص112.

233_ ***المصدر نفسه***. ج1. ص112.

234_ الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح ، والعزيمة: الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي ، وقيل أيضًا ، الرخصة: ما لم يسلم دليله من المانع ، والعزيمة: ما سلم دليله من المانع. البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي. (د. ت). ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***. دار الكتاب الإسلامي. ج2. ص298.

بالنص الوارد فيها، وأخذ بالعزيمة على سبيل التنطع، وهو في عمله ذلك يعتقد أنه أتى بابًا من أبواب الاحتياط، فإنه حينئذ قد عدل عن أمر شرعه الله وأحبه لنعمل به، كما ثبت في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[236] [235] ، قال الشاطبي: إنما يرتكب من الرخص ما كان مقطوعًا به، أو صار شرعًا مطلوبًا كالتعبدات، أو كان ابتدائيًا كالمساقاة والقرض، لأنه حاجي، وما سوى ذلك فاللجوء إلى العزيمة"[237] . أي: إذا كانت مبنية على دليل ضعيف غير مقطوع به، فإن العزيمة أولى بالعمل بداعي الحيطة والحذر، ولهذا قال الشاطبي في موضع آخر "ولا يقال: إن المشقة إذا كانت قطعية، فهي المعتبرة دون الظنية، فإن القطع مع الظن مستويات في الحكم، وإنما يقع الفرق في التعارض، ولا تعارض في اعتبارها معًا هنا، وإذا ذاك لا يكون الأخذ بالعزيمة دون الرخصة أولى [238] ". قال ابن حجر: "إن الخير في الاتباع سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وإن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربَّما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحًا كما في إتمام الصلاة في السفر، وربَّما كان مذمومًا رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين"[239] فالضابط من كلام ابن حجر في الأخذ بالعزيمة والرخصة، هو الاتباع الناشئ عن الدليل الصحيح، فلا يغلب جانب على جانب إلا إذا تعارضا، وكان

235– (الحديث: ***أخرجه أحمد في مسنده***. مسند عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–. ج10: 5866. ***وأخرجه ابن حبان في صحيحه***. كتاب البر والإحسان. باب ما في الطاعات وثوابها ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات. ج2: 69: 354. قال محقق شعب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقال الشيخ الألباني صحيح في كتاب ***صحيح الجامع الصغير وزيادته***. حرف الألف. ج1: 383: 1885.)

236_ منيب محمود شاكر. 1997م. ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***. ص301. 302.

237_ الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج1. ص517.

238 – الشاطبي ، 1997م. ***الموافقات***. ج1. ص521.

239 _ابن حجر. 1959م. ***فتح الباري***. ج13. ص279.

منشؤهما النظر والاجتهاد فالعزيمة حينها أولى، بشرط عدم وجود الحرج، فإن وُجد حرج فلا عبرة بالعزيمة، والترخص أولى بذلك في العمل.

قال ابن رجب –رحمه الله–: "وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحققين من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– رخصة ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقَّن الطهارة، وشكَّ في الحدث، فإنه يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" [240] ولاسيما إن كان شكه في الصلاة، فإنه لا يجوز قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك، وإن كان للرخصة معارض إما من سُنَّةٍ أخرى، أو من عمل الأمَّة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها"[241]

– **مسألة: هل كل أحد له أن يتورع عن دقائق الأمور مما يمكن الترخص فيه:**

وها هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح من استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "هما ريحانتاي من الدنيا"، وسأل رجل بشر بن الحارث عن

---

240 – (الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الوضوء. باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. ج1: 39: 137. وأخرجه مسلم في صحيحه. (د. ت). كتاب الحيض. باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. حديث عبَّاد بن تميم عن عمه. ج1: 276: 361.)

241 – ابن حجر. 1959م. ***فتح الباري***. ج13. ص279.

رجل له زوجة وأمَّه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان بَّر أُمَّه في كل شيء، ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمَّه فيضربها، فلا يفعل، وسأل الإمام أحمد –رحمه الله– عن رجل يشتري بقلا، ويشترط الخوصة: يعنى التي تربط بها جزرة البقل، فقال أحمد: إيش هذه المسائل؟ قيل له: إنه إبراهيم بن أبي نعيم، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم، فنعم هذا يشبه ذاك، وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمنًا، فجاء به على ورقة فأمر برد الورقة إلى البائع، وكان الإمام أحمد لا يستمد من محابر أصحابه، وإنما يخرج معه محبرته يستمد منها، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم، واستأذنه آخر في ذلك فتبسم، فقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان من ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويُقدم على الشبهات من غير توقف[242] .

فالورع له مراتب ودرجات على قدر النفوس ومجاهدتها، فلا يتأتى لأي أحد أن يتورع في جزيئات الأشياء إلا بعد تزكيتها وصقلها، وإلا سيكون من التعارض بمكان، إذ كيف يتورع عن شيء فيه بحبوحة من الرخصة ويترك شيئا فيه حرمة وشبهة، نعم قد يتورع الواحد عن أمر مشتبه، يحتمل الحرمة والكراهة التنزيهية، وهذا يصلح لجميع الناس لكن المسألة أن تكون في دقائق الأمور التي ظاهرها الحل والإباحة أن يتورع فيها ممن ليس بأهل للورع والتقوى.

سادسًا: أن لا يكون الاحتياط مبنيًا على شبهة غير مقطوع بها:

[242] – ابن رجب. 2011م. ***جامع العلوم والحكم***. ج1. ص283. 284.

إن الشبهة إذا تطرقت إلى مستوى الشك المرجوح فإنه لا يؤبه بها؛ حتى تكون الشبهة قوية يمكن بعدها التحوط منها.

مثال ذلك: مسألة الشك في الطلاق، واتفقت الأمة على أنه من شك هل طلق أم لا؟ إنه لا يلزمه طلاق ، وليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء؛ فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرته.[243]

الشبهة تتفاوت من حيث القوة والضعف، فإن كانت قوية عُمل بها في الاحتياط؛ وإن كانت ضعيفة فلم يؤبه بها.

وهذا ابن القيم يبين أن الشبهة تتفاوت، وذلك بصدد كلامه عن الشبهة التي تدرأ القطع عن المحتاج، حيث قال: "وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبهات التي يذكرها الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت[244] ". وأيضًا السيوطي يبين شرط العمل بالشبهة من حيث القوة والضعف بقوله: "شرط الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها، ومن شرب النبيذ يُحد ولا يراعى، خلاف أبي حنيفة"[245]

سابعًا: أن يراعى عند العمل بالاحتياط المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة:

أن يراعي عند العمل بالاحتياط مصلحة الأعلى فالأعلى، كمسألة الابتداء بالسلام على قوم منهم مسلمون وكفار، استحب أن يسلم عليهم؛ لحديث أسامة –رضي الله عنه–: "أن النبي

243_ ابن العربي ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي. 1992م. ***القبس في شرح موطأ مالك بن أنس***. دار الغرب الإسلامي. ص745.

244_ ابن القيم. 1973م. ***إعلام الموقعين***. ج3. ص18.

245 – السيوطي. 1982م. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص236.

-صلى الله عليه وسلم- مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان فسلم عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم-" .[246]

"فقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مصلحة الواجب، وهي: وجوب السلام على مصلحة النهي الوارد على المنع من ابتداء اليهود والنصارى بالسلام"[247] .

- **مسألة إذا اجتمعت حاجة ومحظور غالبًا؛ فإنها تراعى الحاجة:** وذلك كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة، وما تشتمله على محظور في العادة فلا تطلق كراهة بنائها وبيعها، إنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام[248] ، وهذا ما يؤكده الشاطبي عن نقله من كلام لابن العربي: "فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر، فدخولها إلى أن يكون حراما أقرب منه إلى أن يكون مكروها، فكيف يكون جائزًا؟ قلنا: الحمام موضع تداو وتطهَّر، فصار بمنزلة النهي، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وتظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان، فالحمَّام كالبلد عمومًا وكالنهر خصوصًا[249] "

إن ابن تيمية لم يرتضِ القول بكراهة بناء وبيع الحمام على ما فيه من منكر لوجود الحاجة التي تقع بهم إلى الحرج والمشقة، فراعى مصلحة الحاجة على ما يكون من مفاسد، وكذلك ابن العربي راعى المصلحة التي تكمن من دخول الحمام من تداوٍ وتطهر على ما تشمله من منكرات،

---

246 - (الحديث ***متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه*** ، 2001م. كتاب تفسير القرآن. باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا). ج6: 39: 4566. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. (د. ت). كتاب الجهاد والسير. باب في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وصبره على أذى المنافقين. ج3: 1422: 1798

247 - منيب شاكر. 1998. ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***. ص308.

248 - ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج21. ص309.

249 - الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج3. ص527. 528.

وظهور عورات، إلا أنه لابد أن يقوم الداخل في هذه الحمامات من غض بصر وستر عورة والنصح بقدر المستطاع، وهذا الشرط يتضمن ضمنا، ولزومًا لكلامهما.

وقد يعترض معترض على جواز دخول الحمام؛وذلك أن الإمام أحمد كره دخول الحمَّام لاشتماله غالبا على مباح ومحظور فقدَّم المحظور، وهذا ما يجيب عنه ابن تيمية بقوله: "وقد بُنيت الحمَّامات على عهد الصحابة في الحجاز والعراق على عهد علي وغيره وأقروها..... وفي زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور فلم تكن مكروهة إذ ذاك، وإن وقع فيها أحيانًا محظور، فهذا بمنزلة وقوع المحظور فيما يبنى من الأسواق والدور التي لم يُنه عنها، وإن كان يمكن الاستغناء عنها".[250] "

- **مسألة إذا تعارض الواجب أو المستحب مع المحظور**: وقد سُئل الإمام أحمد: عن رجُل مات أبوه وعليه دين وله ديون فيها شبهة أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع ذمَّة أبيه مرهونة، وهذا جواب سديد فإن قضاء الدَّين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل احتياطًا أن يكون فيه عقاب لما لا يحتمل، وليست كل شبهة يجري عليها عمل الاحتياط المحمود.[251]

- **ثامنًا: أن لا يكون العمل بالاحتياط قد انبني على أصل غير صحيح:**

ليس كل اختلاط بشبهة يراعى، فهناك فرق بين الاختلاط بقليل وكثير، فقليله لا يراعى، بينما كثيره يراعى، ويجرى فيه الاحتياط، ومن راعى القليل عدّوا عمله من الوسوسة والوهم والخطأ، وإن احتياطه منبوذ ومذموم.

---

[250] – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج21. ص310.

[251] – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج21. ص311.

مثال ذلك ما قاله ابن تيمية: "إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر، كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد؛ كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمذكى بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم مجهولة الحال"[252] . وقال أيضًا في موضع آخر: "إن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرَّمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حُرم الجميع فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة؛ وأما مع الكثيرة فما أعلم فيه نزاعًا[253] "، ومن الناس من يتورع وينادي به ولم يدر المسكين أن هذا من قبيل الورع البارد، الذي لا عمل له إلا الوهم والبعد عن حقيقة الاحتياط، وفرق بين ما هو محصور ومتناه؛ وبين ما هو غير محصور ولا متناه، كمسألة الصيد المباح الكثير بالصيد المملوك القليل، وفي ذلك يقول الجويني " الصيود مباحة، وليس لها نهاية، فلو اختلط بها صيود مملوكة، والتبس الأمر فما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك، ثم اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم، لأن ما حلَّ من الصيود غير متناه، والمختلط به محصور متناه." [254]

3،1،2 أقسام الاحتياط

من خلال الفهم السابق لماهية [255] الاحتياط، نستطيع القول إن للاحتياط أنواعا فهو ليس قسمًا واحدًا، بل درجات ومراتب، وذلك تبعًا لاختلاف العلماء في تحديد معنى شامل له،

---

252 – ***المصدر نفسه***. ج21. ص532.

253 – . ***المصدر نفسه***. ج29. ص321.

254 – الجويني. أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. 1981م. ***غياث الأمم في التياث الظلم***. مكتبة إمام الحرمين. ج1. ص500.

255 – الماهية: بكسر الهاء نسبة إلى ما هو ، وجمعها ماهيات ، وهي كنه الشيء وحقيقته ، وهي ما كان من عناصر الكلي ومقومًا لذاته من دون أن ترتفع حقيقته وتتغير. (الجرجاني ، 1984م. ***التعريفات***. ج1. ص202.

فمعاني الاحتياط على اختلافها تشمل نوعين أساسيين هما[256] : الفعل والترك، وذلك بسبب تعارض الأدلة[257]

1- الاحتياط الفعلي

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

256 – بلكا. 2003م. الاحتياط. ص. 444.

257 – يعتبر التعارض من الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط ، ويعد سببا من أسبابه ، وقد عُرف على أنه تقابل الجهتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى ، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات. السرخسي. 2000م. ***أصول السرخسي***. ج2. ص12. البدوي ، يوسف أحمد. 2000م. ***أحكام الاشتباه الشرعية***. دار النفائس. الأردن. ص23.

2- الاحتياط التركي

إن الاحتياط قد يكون فعلًا، وقد يكون تركًا، إذ إنه قد يجد الواحد منا أنه من الأحوط فعل أمر، وفي جانب آخر يجد الترك أولى وأحوط، والفعل يتعلق في جلب المصلحة، والترك يتعلق في دفع المفسدة

أولًا: الاحتياط الفعلي: هو فعل ما تتصف مصلحته من الوجوب أو الندب على غيره عند التعارض ووجود الشبهة.

وللتوضيح نذكر حالات الاحتياط الفعلي عند تعارض الأدلة:

1- تعارض الحرام مع الواجب: فنقدم الواجب على المحرم احتياطًا، كاختلاف موتى المسلمين بموتى المشركين، ولم تكن أي علامة تفرّق بينهم، فإنه يصلى عليهم جميعًا مع تخصيص النية للمسلمين دون الكفار احتياطًا[258].

2- تعارض الواجب مع المكروه: فيقدم فعل الواجب، فمن نام عن صلاة جاز له أن يصليها في أوقات الكراهة لوجوب فرض الصلاة [259]. وأيضًا ترك اقتداء الرجل في الصلاة بالخنثى احتياطا، لإشكالية تصنيف الخنثى في الذكور والأنوثة [260]

3- تعارض المندوب مع المباح: يقدم فعل المندوب على المباح، فمن شك هل غسل في الوضوء ثلاثًا أو اثنتين، فإنه يأتي بالثالثة احتياطًا.[261]

---

258 – العز بن عبد السلام. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي. (د. ت). ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج1. ص17.

259 – ***المصدر نفسه*** ج2. ص16

260 – ***المصدر نفسه***. ج2. ص19.

261 – ***المصدر نفسه***. ج2. ص20.

ثانيًا: الاحتياط التركي: هو ترك الفعل بانتفاء المصلحة، وتحقق المفسدة عند التعارض ووجود الشبهة.

وإذا احتمل أمر ما أن يكون واجبًا بفعله لجلب مصلحة الواجب؛ وإذا احتمل أن يكون حرامًا شرع الاحتياط بتركه لدرء مفسدة الحرام،[262] فالشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والاحتياط .[263]

وإليك بعض الحالات التي تندرج تحت الاحتياط التركي:

1- تعارض المحرم مع المباح: يقدم المحرم على المباح؛ كمن اختلطت أخته باجتناب محصورات في مكان معين، واشتبه عليه التمييز بينهن، فإنه لا يجوز الإقدام على الزواج منهن من باب الاحتياط بالترك[264].

2- تعارض المحرم مع المندوب: يقدم المحرم على المندوب؛ كصيام يوم الشك، إذ ورد نهي يدل على التحريم، وأما صيام يوم في شعبان فهو مندوب، فيترك المندوب وهو اليوم الثلاثين من أيام شعبان الذي يسمى يوم الشك؛ لمعارضته بالنهي المحَّرم[265].

- أقسام الاحتياط من حيث حكمه.

يمكن تقسيم الاحتياط من حيث الحكم على ثلاثة أقسام[266]، وهي: الاحتياط الواجب، والاحتياط المندوب، والاحتياط المكروه (المذموم).

---

262 - بلكا. 2003م. ***الاحتياط***. ص353.

263 - العز بن عبد السلام. 1991م. ***قواعد الأحكام***. ج2. ص14.

264 - ***المصدر نفسه***. ج2. ص17. بلكا. 2003. ***الاحتياط***. ص336.

265 - القرافي. 1997م. ***الفروق***. ج2. ص186. 187.

266 - الرازي ، محمد بن عمر. (د. ت). ***مفاتيح الغيب***. دار الفكر. بيروت. ج1. ص28. العز بن عبد السلام. 1991م. قواعد الأحكام. ج2ة. ص114. منيب شاكر. 1998م. ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***. ص161. بلكا. 2003م. الاحتياط. ص404.

أولًا: الاحتياط الواجب: هو الاحتياط الذي يترتب على تركه مفسدة أعظم من مصلحة فعله والعكس صحيح؛ أي أن المفسدة تكون محققة، وذلك بترجيح المفسدة على المصلحة، أو المصلحة على المفسدة، ولا يتم ذلك إلا من خلال التقدير الذي هو من قبيل الظن، والظن يعمل به في شريعتنا.

ويمكن توضيح ذلك بمثالين من حيث ترك إتيان الفعل؛ ومن حيث إتيانه في العمل بالاحتياط الواجب:

1- الاحتياط الواجب من حيث ترك إتيان الفعل: كمن أراد أن يجلس تحت جدار مائل، مظنة أنه لن يقع عليه في هذه الساعة، فالواجب عليه أن يحتاط في الأمر، ولا يعرض نفسه للوقوع في الهلاك، لعموم قوله -تعالى-: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (سورة البقرة: 2: 195)؛ ولأن المفسدة-وهي توقع الموت- أعظم من المصلحة- وهي استراحته وجلوسه تحت ظل الجدار- .

2- الاحتياط الواجب من حيث إتيان الفعل: يجب على من أصابه المرض في جسمه، وكان المرض في بدايته التداوي، لاسيما إذا كان معديا، بحيث يسهل التغلب عليه؛ وأما إن سرى وتمكن بحيث يصعب أو يستحيل معالجته؛ كالآكلة[267] مثلًا، لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، ففعل هذا من قبيل الاحتياط الواجب.

---

[267] – الآكلة : هو داء يستشري في الجسم شيئًا فشيئًا مما يسبب لصاحبه الموت إلا إلا أن أن يقطع ذلك العضو المصاب قبل أن أن ينتقل إلى عضو آخر. ابن منظور ,، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. ***لسان العرب***. دار صادر. بيروت. ج11. ص19.

فإنه يتبين للباحث من ذلك أن الاحتياط تتحقق من فعله مصلحة دنيوية وأخروية؛ فأما الدنيوية: فإن المكلف يؤمر بالحفاظ على نفسه؛كالتداوي من مرض قد أصابه، مع أن المرض قد لا يؤثر أحيانا تأثيرا قويا على المريض، وربما أيضًا قد يتلاشى هذا المرض بمجرد مضي يوم أو يومين؛ إلا أن الشارع أمره بالاحتياط للحفاظ على نفسه، مما يعود عليه بالنفع والفائدة؛ وأما الأخروية: فإن الشارع قد أثنى على من تورع في دينه واحتاط بأن ينجو من الدخول ربما في محظور؛ لأن الذي يوشك أن يدخل النار ليس كمن أمن وابتعد عنها.

ثانيًا: الاحتياط المندوب:

وهو الاحتياط الذي تتحقق به مصلحة لم يوجبها الشرع المكلف في أصلها ولكن يندب إليها؛ أي ليس في تركه ما يترتب عليه عقوبة في الآخرة وضرر في الدنيا.

ويدخل تحت هذا النوع[268] : الورع ، والخروج من الخلاف عند تقارب الأدلة، واجتناب المفاسد المتوهمة وجلب المصالح القليلة.

ويقوم المندوب عمومًا على ترك ما يريب خشية من الوقوع في ما يريب؛ لذا كان الأصل في الاحتياط الندب لا الوجوب والالتزام، والسبب هو أن أكثر الاحتياطات تكون في الشبهات، بحيث تجتنب احتياطا، والشبهات أقرب إلى الحلال وأمس بها وأبعد عن الحرام، وإن أكثر حالات الاحتياط تحمل على الندب، وقد ذكر ابن تيمية في ذلك بقوله: "أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم"[269] . ويجب أن نفهم كل ما يندرج تحت الاحتياط المندوب، حتى نستطيع تكوين صورة كاملة عنه مدعمًا بأمثلة موضحة، من ذلك:

---

[268] – بلكا. 2003م. ***الاحتياط***. ص512.

[269] – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج25. ص110.

أولًا: الورع: هناك خلط بين تعريف الورع والاحتياط، فالورع يقع في جانب الاحتياط المندوب، والاحتياط المندوب يقع في معظمه تحت الاحتياط التركي، ولذلك نستطيع القول إن كل ورع احتياط وليس كل احتياط ورع[270]. أي بينهما عموم وخصوص، لأن الاحتياط يشمل الفعل والترك؛ أما الورع فيشمل الترك على الأغلب، وقال ابن عبد السلام في ذلك: "والاحتياط ضربان: أحدهما ما يندب إليه وهو المعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثًا إذا قام من النوم قبل إدخالها في الإناء"[271]. أما الغاية من الورع فهي متسقة مع غاية الاحتياط وهي الانتقال عن موقع الشك والتهمة إلى موقع الظن الغالب والطمأنينة [272].

ثانيًا: ما كان من قبيل الخروج من الخلاف: ومن الورع الخروج من الخلاف بحسب الإمكان[273] والخروج من الخلاف مندوب ومستحب، خصوصًا إذا تعددت الآراء حيث قال السيوطي: (والخروج من الخلاف مستحب)[274].

ومن الأمثلة على ذلك:

1- إذا مس الرجل امرأة فإنه يتوضأ استحبابًا، وخروجًا من خلاف أوجه أهل العلم .[275]

2- المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام، أن يستخلف أحدًا ، لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيستخلف ليخرج من الخلاف[276]. وسأتعرض لهذه المسألة بالتفصيل الكامل في الباب الذي يخص القواعد

---

270 – بلكا. 2003م. ***الاحتياط***. ص132.

271 – العز بن عبد السلام. 1991م. ***الفروق***. ج4. ص14.

272 – ***المصدر نفسه***.

273 – القرافي. 1997م. ***الفروق***. ج4. ص210.

274 – السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1990م. ***الأشباه والنظائر***. دار الكتب العلمية. ج1. ص136.

275 – ابن عابدين ، محمد أمين. (د. ت). ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار***. دار الفكر. بيروت. ج1. ص90.

276 – ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي. 1968م. ***المغني***. ج2. ص162.

ثالثًا: الاحتياط المكروه (المذموم):

هو مبالغة العمل بالاحتياط في الشيء سواء كان فعلا أم تركا، بحيث ينافي مقصد من مقاصد الشارع، أو كما عرفه (بلكا)[277] : "ما كانت صورته احتياطًا، بينما كانت حقيقته وسوسه أو تنطعًا "، وهذا احتياط غير مستحب ومذموم، ويسقط اعتباره، ويلغي العمل به، وقد ذكر ابن تيمية مثالًا يقرّب صورة الاحتياط المذموم، ومن ذلك الحديث الذي في الصحيح[278] : عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: صنع النبي –صلى الله عليه وسلم– شيئًا، فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية ثم قال –رحمه الله– في آخر كلامه: "ولهذا يحتاج المتدين إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه؛ كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم[279] .

وينقسم الاحتياط المكروه (المذموم) إلى ثلاثة أقسام:

1– ما كان من قبيل الوسوسة:

الوسوسة: القول الخفي لقصد الاحتلال، أو الخطرة الرديئة [280]. ويحاول الموسوس أن يبالغ في التحفظ، ومراعاة الشكوك ظنًا منه أنه يحتاط في دينه وبراءة لذمته من التكليف، وفي الحقيقة أنها تنتهي به إلى التشدد والتنطع، وبالتالي يقع في المحظور حيث قال النبي –صلى الله عليه

---

277 – بلكا. 2003م. ***الاحتياط***. ص407.

278 – (الحديث: ***متفق عليه*** ، أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح. ج5: 1949: 6101. وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب استحباب لمن تاقت إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. ج2: 1020: 1401.

279 – ابن تيمية 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج20. ص141.

280 – المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن ناجح العارفين. 1990م. ***التوقيف على مهمات التعاريف***. عالم الكتب. القاهرة. ج1. ص337. الكفوي. 1992م. ***الكليات***. ج1. ص941.

وسلم-: (هلك المتنطعون)[281] . وقد مثل ابن تيمية مثالا لهذا القسم من الاحتياط ، فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهرا ، ويجوز أن يكون نجسًا لم يستحب له التجنب على الصحيح ، ولا الاحتياط؛ لأن عمر ابن الخطَّاب -رضي الله عنه- خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا)[283] [282] .

والموسوس يقوم بابتداع ما لم تأت به السنة القولية، ولم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه؛ كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه، وغسله، وقد يصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارًا، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطًا، وما هذا إلا وسوسة، والاحتياط لا يكون إلا ضمن اتباع السنة النبوية، ومن خرج عن ذلك فقد فارق الاحتياط عن الصراط[284]

---

281 – (الحديث: ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب العلم. باب هلك المتنطعون. ج4: 2055: 2670. *وأخرجه السجستاني ، أبو سليمان بن الأشعث الأزدي.* ***سنن أبي داوود***. كتاب السنة باب في لزوم السنة. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. ج4: 201: 4608.

282 – ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج21. 520. 521

283 – (الحديث أخرجه مالك ، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. 1985م. ***موطأ الإمام مالك***. كتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. . ج1، ص23. وأخرجه الدارقطني في سننه. الطهارة. باب الماء المتغير، ح (18). دار المعرفة، بيروت. ج1. ص 32، وقال عنه الشيخ الألباني: حديث ضعيف، انظر: ***تمام المنة***. المكتبة الإسلامية. دار الدراية للنشر. ج1. ص48. 49.)

284 – الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج1. ص338

2- ما كان من قبيل ترك الرخص:

إن من الناس من يعدل عن الأخذ بالرخص – وإن كانت ثابتة شرعًا – احتياطًا وهذا في حقيقته تنطعًا واحتياطا مذمومًا، لأنه عدل عن أمر يحبه الله ويرضاه، كما ثبت من حديث ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى عزائمه"[285] . ولفعله–عليه الصلاة والسلام– من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "ما خير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أمرين قط إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه" [286] . وإن ما ثبت الترخيص شرعًا، فالعدول عنه مخالفة لسنة المصطفى–عليه الصلاة والسلام–، كما ورد من حديث عائشة رصي الله عنها قالت: صنع النبي –صلى الله عليه وسلم– شيئًا ترخص فيه، وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم قال "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية"[287] . فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– بيَّن لمن تورع عن الترخص أنه من قبيل الاحتياط المكروه والمذموم، وأعلمهم أن كان مدار الأمر الخشية والتقوى لله، فإنه أخشاهم وأتقاهم

---

285 – (الحديث: ***أخرجه ابن حبان في صحيحه***. 1988م. كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها. ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخصَّ له بترك التحمَّل على النفس ما لا تطيق من الطاعات. وقال شعيب الأرنؤوط محقق الكتاب. إسناده صحيح. (مؤسسة الرسالة. بيروت). ج2: 69: 354. وأخرجه ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسي. في مصنفه المسمي ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***. كتاب الأدب. في الأخذ بالرخص. مكتبة الرشد. الرياض. ج5: 317: 26472. والحديث أيضًا صححه الألباني ، محمد بن ناصر الدين الألباني. 2000م. صحيح الترغيب والترهيب. كتاب الصوم. ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه وترغيبه في الإفطار. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ج1: 617: 1060.

286 – (الحديث: ***متفق عليه***. ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب المناقب. باب صفة النبي –صلى الله عليه وسلم–. دار طوق النجاة. ج4: 189: 3560. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الفضائل. باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام واختياره من المباح أسهله. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج4: 1813. 2327.

287 – (الحديث: ***متفق عليه***. ***أخرجه البخاري*** في صحيحه. كتاب الأدب. باب من لم يواجه الناس بالعتاب. دار طوق النجاة. ج8: 26: 6101. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الفضائل. باب علمه –صلى الله عليه وسلم– وشدة خشيته. دار إحياء التراث. بيروت. ج4: 1829: 2356.

له–عز وجل–، فجمع بين القوة العلمية والعملية في قوله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، لما رآهم قد توهموا فعلهم بأنه صواب وحق، فأراد أن يبين لهم قدرهم ومدى استيعابهم للعلم والعمل على نهج النبوة ([288])

3– ما كان من قبيل الحرج والمشقة:

إن الشريعة الإسلامية نفت المشقة والحرج على المكلف، لأن الشارع لم يقصد المشقة والعسر على الناس، وإنما التقرب على ما يوافق الشرع بقدر المستطاع، ومن ذلك قوله –تعالى–: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: 2: 185).

وقوله –تعالى–: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} (المائدة: 5: 6.)

وقوله–عليه الصلاة والسلام– "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"([289]) . وأما ما ورد من الأحاديث التي تدل على عظم الأجر مع عظم المشقة، فمن ذلك حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال لهم: "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟ قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: "يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم([290]) ". فإنه لا دلالة فيها على قصد المشقة، وإنما فيها قصد الدخول في عبادة يعظم أجرها لعظم

---

[288] – ابن حجر. 1959م. ***فتح الباري***. ج1. ص513.

[289] – (الحديث: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الإيمان. باب الدين يسر. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. ج1: 16: 39).

[290] – (الحديث. ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد. من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–. ج1: 462: 665).

مشقتها، فالمشقة تابعة لا متبوعة ([291]. فيخشى أن يأتي أناس يتلمسون المشاق في عبادتهم ظنا منهم أن ذلك الفعل من قبيل العمل بالاحتياط، وما قصة النفر الثلاثة لما أرادوا أن يتشدَّدوا بالعبادة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– ببعيدة.وقال الشاطبي في هذا: "فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض"[(292)] . أي: مناقضا لقصد الشارع، وقال أيضًا العز بن عبد السلام: "لا يصح التقرب بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب –سبحانه وتعالى–، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا "[(293)] .

3،2 أدلة حجية التيسير وشروط العمل به وأنواعه

3،2،1 أدلة حجية التيسير

أولًا: القرآن الكريم:

إن في القرآن الكريم آيات عديدة تدل على معاني اليسر ونفي الحرج، ومن ذلك:

1- قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (البقرة: 2: 185). قال ابن عطية: " اليسر والعسر بضم السين، والجمهور: بسكونه، وقال مجاهد والضحاك بن مزاحم: "اليسر الفطر في السفر والعسر الصوم في السفر، والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين"[(294)] أي: أن الدِّين في جميع تشريعاته متضمن اليسر، قال محمد رشيد رضا في تفسيره: " فالله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر

---

[291] – الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج2. ص227.

[292] – ***المصدر نفسه***. ج2. ص222.

[293] – العز بن عبد السلام. 1991م. ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج1. ص36.

[294]– ابن عطية، أبو محمد عبد بن غالب الأندلسي. 2006م. ***المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج1. ص255.

بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدَّين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة: المشقة تجلب التيسير"[295] فاليسر قاعدة راسخة، ومقصد معتبر تدور عليه أحكام كثيرة.

2- قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسان ضَعِيفًا} (سورة النساء: 4: 28). قال أبو جعفر: "يعني -جل ثناؤه- يقول: (يُرِيدُ اللَّهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ)، يريد الله أن ييسر عليكم"[296]، قال الرازي: "المسألة الأولى: في التخفيف قولان: الأول: المراد منه إباحة نكاح الأمة عند الضرورة وهو قول مجاهد ومقاتل، والباقون قالوا: هذا عام في كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يسَّره لنا وسَّهله علينا، إحسانًا منه إلينا، ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بني إسرائيل" [297] والأصل عموم اللفظ لا خصوص السبب.

3- قال الله -تعالى-: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (سورة الحج: 22: 78). قال ابن كثير: " أيما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا"[298] .فإن الحرج عذر مسقط بالنص، فعند تطاول الجنون حقيقة أو حكمًا بتكرار الفوائت من الصلوات وباستيعاب الجنون الشهر كله أسقطنا القضاء لدفع الحرج وهو عذر مسقط[299] . والحرج يرفع في كل أمور الدَّين، فليس قاصرًا على حوادث معينة بل يتعدا ذلك إلى أمور الاجتهاد عند العلماء في قضية ما أوجه مسوغة، فمن ذلك ما قاله أبو بكر الجصاص: "مثالاً وتطبيقًا على قوله -تعالى-: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (سورة الحج 22: 78). ولو كلف الله -

---

295- محمد رشيد رضا، بن محمد شمس الدين بن محمد القلموني الحسيني. 1990م. ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)***. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج2. ص132.

296- الطبري. 2000م. ***تفسير الطبري***. (جامع البيان في تأويل القرآن). ج8. ص215.

297- الرازي. 1999م. ***مفاتيح الغيب***. ج10. ص55.

298 -ابن كثير. 1999م. ***تفسير القرآن العظيم***. ج5. ص455.

299- السرخسي. (د. ت). ***أصول السرخسي***. ج2. ص279.

تعالى- العلماء القياس على أصل واحد وألا يزيغوا عنه، وافترض عليهم إصابة الأشبه بعينه، لم تكن السلامة إلا في وجه واحد يضل تاركه، ويأثم العادل عنه، وقد علم كل عاقل متى كان للحادثة وجهان، أو ثلاثة من الحكم، كان ذلك أسهل وأوسع، فلمَّا كان ذلك كذلك لم يكلفهم إصابة الأشبه ولا الوصول إليه بعينه، إذ لم ينصب لهم دليلًا دون غيره، وجعل الحكم الذي تعبدهم به هو ما كان في اجتهادهم أنه الأشبه، دون ما يعلم الله -تعالى- أنه هو الأشبه"[300].

4- قال الله -تعالى-: {لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا} (سورة البقرة: 2: 286)، قال أبو جعفر: "يعني بذلك جل ثناؤه: لا يكلف الله نفسا فيتعبها إلا بما يسعها فلا يضيف عليها ولا يجهدها[301]". لا يكلف الله النفس إلا في نطاق القدرة الميسرة لها ولو حصل منها تجشيم ومكروه بشرط أن لا يثقل عليها وتفقد طاقتها. قال ابن الجوزي: "فلو كان تكليف ما لا يطاق ممتنعًا كان السؤال عبثًا، وقد أمر الله -تعالى- بنبيه بدعاء قوم قال فيهم: {وَإِنْ تَدْعُهُمْ إلى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إذا أَبَدًا } (الكهف: 18: 57)، وقال ابن الأنباري: "المعنى لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه، فخاطب العرب على حسب ما تعقل، فإن الرجل منهم يقول للرجل يبغضه: ما أطيق النظر إليك وهو مطيق لذلك لكنه يثقل عليه"[302].

وفي هذه الآية لها ارتباط وثيق في سبب نزول قوله -تعالى-: { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وإن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (سورة البقرة 2: 284) "فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله -

300- الجصاص. 1994م. ***الفصول في الأصول***. ج4. ص2. 3

301 -الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الأملي2000م. ***جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)***. مؤسسة الرسالة. ج6. ص129.

302- ابن الجوزي. 2001م. ***زاد المسير في علم التفسير***. ج1. ص255.

صلى الله عليه وسلم-، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كُلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أتريدونأن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا بل قولوا {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} قالوا: {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير}، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها{آمن الرسول.....}إلى قوله -تعالى-: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وإن تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} قال: نعم"[303] ، وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سبب نزول الآيتين، منهم الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور[304] .

5- قال الله -تعالى-: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (سورة التغابن: 64: 16) إن من المفسرين من ادَّعوا بأن هذه الآية ناسخة قوله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}0 (سورة آل عمران: 3: 102) أي: أن الله يطاع فلا يعصى ثم خفف عنهم بأن يتقوا بقدر المستطاع، ولكن الطبري استنكر النسخ بأنه لا توجد دلالة واضحة على النسخ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فالواجب استعمالهما جميعًا على ما يحتملان من وجوه

303- (الحديث ***أخرجه البخاري في صحيحه***. 2001م. كتاب تفسير القرآن. باب (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه). ج6. ص13. ***وأخرجه مسلم في صحيحه*** (د. ت). كتاب الإيمان. باب بيان قوله -تعالى-: (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ). ج1. ص15.

304- المزني، خالد بن سليمان المزني. 2006م. ***المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة***. دار ابن الجوزي. الدمام. السعودية. ج1. ص299.

الصحة، ومعنى: حق تقاته؛ أي: أن يجاهد لله –تعالى– حق جهاده، ولا تأخذه في الله لومة لائم (305)

فالآية دالة على التيسير وذلك بأن يتقي الله بقدر المستطاع والوسع من دون تكليف بما لا مقدور عليه، وهذا من سماحة الإسلام وروح معانية.

ثانيًا: السنة النبوية

إن السنة النبوية ثاني مصدر من مصادر التشريع، فاستقى الصحابة ومن بعدهم منهج اليسر من أقواله وأفعال وتقريراته–عليه الصلاة والسلام–، ومن ذلك:

1– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (306)

ومعنى الحديث: "لن يشاد الدين أحدا إلا غلبه"؛ أي: أن أحد من العباد كلَّف نفسه من العبادة فوق طاقتها، والمشادة هنا الغالبة إلا رده إلى اليسر والاعتدال،"فسددوا" أي: إلزموا السداد وهو التوسط في الاعمال "وقاربوا" أي: اقتربوا من فعل الأكمل أن لم تستطيعوا."واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل، وقال: "شيء من الدلجة"، ولم يقل "والدلجة" لثقل عمل الليل، فندب إلى حظ منه وإن قل.

305- الطبري. 2000م .**تفسير الطبري**. ج23. ص427. القرطبي. 1964م. **تفسير القرطبي**. ج18. ص145. السمعاني. أبو المظفر منصور بن محمد المروزي. 1997م. **تفسير القرآن (تفسير المعاني)**. دار الوطني. الرياض. ج5. ص454.

306- (الحديث: **متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه**2010م. كتاب الإيمان. باب الدين يسر. ج1: 39: 16. **وأخرجه ابن حبان في صحيحه**. 1988م. كتاب البر والإحسان. ذكر الأمر بالغدو والرواح والدُّلجة في الطاعات عند المقاربة فيها. ج2: 351: 63)

وأن الشريعة سهلة فلا ينبغي التشديد على النفس والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها ما لا يطيقه، وإن أحب العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه وإن قل، ولا يكون الدين بالتزام العزائم دون الرخص، فالرخص من الدين والعزائم من الدين، وإن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، فمثلًا: كانت توبتهم بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم[307] .

2- عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "ما خُيرَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين أحدهما أيسرُ من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثمًا، كان أبعد الناس منه [308]. ومعناه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما خير أصحابه بين أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم"[309] . ويفيد الحديث: نبذ الغلو في الدين والتشدد فيه، والأخذ بالأيسر ما دام التيسير مسوغًا شرعيًا ما لم يكن فيه حرج وبَوابة للإثم.

ورجَّح ابن بطال ووافقه ابن حجر في أن التخيير في الحديث إنما يكون في الأمور الدنيوية لا في الأمور الشرعية، فيعلَّل ذلك ابن بطال، حيث يقول: " أن الله لا يخير رسوله بين أمرين عليه في أحدهما إثم... لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم[310] ".

307- ابن رجب. 1996م. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ج1. ص93. 165. ابن حجر. 2005م .***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ج1. ص93. ابن المنير. القاضي أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني. المتواري على تراجم أبواب البخاري. مكتبة المعلا. الكويت. ج1. ص50.

(308) - (الحديث: ***متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010م. كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله. ج 8: 6786: 160. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. (د. ت) كتاب الفضائل. باب مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. ج4: 2327: 1813. واللفظة له).

309-ابن بَطال (2003)م. ***شرح صحيح البخاري لابن بطال***. ج8. ص 405.

(310) - ابن بَطال. 2003م. ***شرح صحيح البخاري لابن بطال***. ج8. ص 405. . ابن حجر. 2005م. فتح الباري. ج12. 86.

وكم من مستغل للحديث في غير سياقه وموضعه، فيتنقل بين الرخص ويأخذ ما يوافق هواه ومبتغاه محتجًا بهذا الحديث في غير مراده.

3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صنع النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً فرخَّص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فخطب فحمد الله ثم قال: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله أني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية"[311] .

4- عن عائشة أن رجلًا قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام. فقال -صلى الله عليه وسلم-: "وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فاغتسل وأصوم"، فقال له الرجل: يا رسول الله. إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر فغضب رسوالله الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي"[312] .

5- عن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاءثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم-، قد غفر لهما ما تقدم منذ ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم فقال:

---

(311)- (الحديث: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010م. كتاب الأدب. باب من لم يواجهه الناس بالعتاب. ج8: 6101: 26. ***وأخرجه أيضًا في كتابه الأدب المفرد***. 1989م. باب من لم يواجه الناس بكلامه. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ص156: 436).

(312)- (الحديث: ***أخرجه مالك في موطأه***. 1985م. كتاب الصيام. باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان. ج1: 9: 289. ***وأخرجه أحمد في مسنده***. 2011م. حديث عائشة -رضي الله عنها-. مسند النساء. مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-. ج43: 26083: 193. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم)

أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني[313]

ففي هذه الأحاديث كلها الإنكار على من نسب إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– التقصير في العمل للإتكال على المغفرة، فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد، فإذا عوتب على ذلك وذكرت له المغفرة أخبر أنه يفعل ذلك شكرًا.

ونسبته للتقصير يقتضي: أن هديه ليس هو أكمل الهدي وأفضله، وهذا من الخطأ العظيم والفهم السقيم، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وسلم–، ويقتضي أيضًا: أن الاقتداء به في العمل ليس هو أفضل، بل الأفضل الزيادة على هديه في ذلك، وهذا أيضًا خطأ جسيم، فإن الله قد أمر بمتابعته محثا عليها، قال الله –تعالى–: { قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتبعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} (سورة آل عمران: 2: 30: 31) ولهذه الأحاديث الآنفة الذكر تدلُ على غضب النبي –صلى الله عليه وسلم– غضبًا شديدًا لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقتداء به[314].

وقد أغلق النبي –صلى الله عليه وسلم– توهمهم ونظرتهم الخاطئة، وذلك أنهم ظنوا أن كلما كثرت الأعمال زاد القرب من الله والخشية، وإن كان ذلك صحيح في ظاهره إلا أنه ليس كل عمل يكون قربًا إلى الله، ولهذا أفهمهم–عليه الصلاة والسلام– بقوله: " والله إني لأعلمكم بالله وأشدكم خشية"، وإن الخشية والقرب يكونان مناطهما العلم، فيكون العمل بعد العلم كما قال: {فاعلم

(313)– (الحديث: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010م. كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح. ج7. 63. 5: 2)

(314) –ابن رجب. 1996م. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ج1. ص 90،91،92

أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك} (سورة محمد: 47: 19) وليس كما فهموا أن المطلوب كثرة العمل ولو كان فيه من التنطع والمبالغة والزيادة في الدين، فإن الله –تعالى– يقول: { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} (سورة تبارك: 67: 2) ولم يقل أكبر عملًا قال الفضيل بن عياض في{أحسن عملًا}: أخلصه وأصوبه، وإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة ([315]). قال النووي: "والخشية له على حسب ما أمر لا بمُخيَّلات النفوس وتكلُّف أعمال لم يأمر بها واللهُ أعلم"[(316)].

6– عن عروة بن الزبير، أن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة، ففهمتها فقلت: وعليكم السَّام واللعنة: قالت: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مهلًا يا عائشة، أن الله يحب الرفق في الأمر كله" فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قد قلتُ: وعليكم"[(317)].

7– عن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[(318)].

---

(315) –ابن أبي دنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي. 1992م. ***الإخلاص والنية***. دار البشائر. ص50.

(316) –النووي. 1972م. ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***. ج15. ص107.

(317) – (الحديث ***متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010م. كتاب الأدب. باب الرفق في الأمر كله. من حديث عائشة –رضي الله عنها–. ج8: 6024: 12. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. (د. ت). كتاب السلام. باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. من حديث عائشة –رضي الله عنها–. ج4: 2165: 1706)

(318) – (الحديث: ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب البر والصلة والآدب. باب فضل الرفق. من حديث عائشة –رضي الله عنها–. ج4: 78: 204 ***وأخرجه البخاري في الأدب المفرد***. باب في الرفق. من حديث عائشة –رضي الله عنها– ص166: 469).

8– عن عائشة –رضي الله عنها–، زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: عائشة أن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه[319] . تدل الأحاديث على أن الإسلام يدعو بالرفق واليسر في كل شيئ لا كما يصوره أعداء الإسلام من أنه عنف وتعسف، وأنه انتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على الفتنة والإكراه في الدخول فيه، بل جاء بالحكمه والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه[320] .

وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يحب الرفق أي: اللين والتسهيل في الأمور كلها، وإن الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها، وشرع الله الرفق بعباده المكلفين فيما شرعه لهم من الأحكام، فإنه لم يكلفهم إلا بما يدخل تحت قدرتهم وطاقتهم بلا مشقة، ولم يوجب عليهم من العبادات إلا ما هو يسير عليها، وقد نهى عن التنطع والتكلف لا في الأحكام فحسب بل تعدا ذلك إلى معاملة المسلمين بعضهم لبعض وإلى تعاملهم مع غيرهم من الكفار بالحكمه واللطف لما يترتب ذلك من ترغيبهم في الدين وعدم الانتصار للنفس، وإنما الانتصار إلى الدين الحنيف ونشر مبادئه ومقاصده بالقول والعمل، ولابد أن يكون المسلم حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لابد أن يحصل له ولاسيما الداعية أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ولابد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر؛ فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه ويصبر بعده، وإن كان كلٌ من الثلاثة مستصحبًا في هذه الأحوال، ولا يعني هذا أن الشدة لا تستعمل بل كلٌ في موضعه،

---

(319) – (الحديث: ***أخرجه مسلم في صحيحه***. (د. ت). كتاب البر والصلة والآدب. باب فضل الرفق. من حديث عائشة –رضي الله عنها–. ج4: 77: 2003. ***وأخرجه أبو داوود في سننه***. (د. ت). كتاب الأدب. باب في الرفق. من حديث عبد الله بن مغفل. ج4: 4807: 254).

(320) – البسَّام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن. 2006م. ***تيسير العلاَّم شرح عمدة الأحكام***. مكتبة الإمارات. ص735.

كما قال سفيان لأصحابه تدرون ما الرفق؟ قالوا: قل يا أبا محمد، قال: " أن تضع الأمور في مواضعها، الشدة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه"، وهذه إشارة إلى أنه لابد من مزج الغلظة باللين والفضاضة بالرفق كما قيل:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا..... مضر كوضع السيف في موضع الندى[321]

فالمحمود وسط بين العنف واللين كما في سائر الأخلاق، ولكن لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر؛ فلذلك كثر ثناء الشرع على جانب الرفق دون العنف، وإن كان العنف في محله حسنًا، كما أن الرفق في محله حسن[322]

9- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: (ماله)؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس البر أن تصوموا في السفر". [323] قال ابن الجوزي: " اعلم أن السفر مظنة المشقة، فإذا ضم إليه الصوم زادت المشقة، وما زال الشرع يتلطف، ومن لقي في صومه في السفر ما لقي هذا الرجل فليس من البر صومه، فأما المطيق الصوم فلا يكره صومه"

---

(321) - العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين البغدادي. (د. ت). ***شرح ديوان المتنبي***. دار المعرفة. بيروت. ج1. ص166.

(322) - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (د. ت). ***إحياء علوم الدين***. دار المعرفة. بيروت. ج3. 186. ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج28. ص365. ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين المقدسي الرملي الشافعي. 2016م. ***شرح سنن أبي داوود***. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الفيوم. مصر. ج18. ص483. الطيبي، شرف الدين الحسين بن البر. (د. ت). ***شرح الطيبي على مشكاة المصابيح***. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة. الرياض. ج10. ص3229. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1986م. ***الموسوعة الفقهية الكويتية***. ج22. ص292.

(323) (***الحديث أخرجه مسلم في صحيحه*** (د. ت). كتاب الصيام. باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وإن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر. ج2: 92: 786. ***وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه***. (د. ت). كتاب الصيام. باب ذكر السبب الذي قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصوم في السفر. (ليس من البر الصيام في السفر) من حديث جابر بن عبد الله. المكتب الإسلامي. بيروت. ج2: 2017: 254.

[324]. أي: عليكم برخصة الله التي رخَّص لكم لمن كان في مثل ذلك الحال؛ أي: إن مشقة الصوم لم يتحملها فوجب عليه الفطر لا من حالة تقوى على الاستمرار في الصيام لعموم قوله -تعالى-: {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ} (سورة البقرة: 2: 184) ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "كنا نغزوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فإن ذلك حسن" [325] وهذا من يسر سماحة الشريعة الغراء التي تراعي المكلف ولا تشق عليه وتأمره بما يطيق.

10- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "دخل أعرابي المسجد والنبي -صلى الله عليه وسلم- جالس، قال: فقام فصلى، فلما فرغ من صلاته، قال: أللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدا، فالتفت إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "لقد تحجرت واسعًا فما لبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اهريقوا عليه سجلًا من ماء، أو دلوًا من ماء، ثم قال إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين[326]". قد ذكر صاحب كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري فوائد للحديث ما يدل على التيسير، ودفع المفاسد باحتمال الأيسر، حيث قال: "فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك

---

(324)ابن الجوزي. (د. ت). ***كشف المشكل من حديث الصحيحين***. ج3. ص13.

(325) (الحديث: ***أخرجه مسلم في صحيحه***. (د. ت). من حديث أبي سعيد الخدري. كتاب الصيام. باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذغ كان سفره مرحلتين فأكثر، وإن الأفضل لمن طاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ج2: 96: 787. ***وأخرجه أحمد في مسنده*** (2001م) من حديث أبي سعيد الخدري. مسند أبي سعيد الخدري. ج17: 11083: 46.

(326) (الحديث: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010م. كتاب الوضوء. باب صب الماء في المسجد. ج1: 220: 54. ***وأخرجه الحميدي في مسنده***. أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي. دار السقا. دمشق. سوريا. أحاديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. ج2: 967: 178.

أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهمابأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة، وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأن الأعرابي حين فرغ أمر بصب الماء[327] . وفي قوله-عليه الصلاة والسلام-: "فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" أكد السابق بقوله: "ميسرين" بنفي ضده بقوله: "معسرين" تنبيهًا على المبالغة في اليسر، وعلى هذا درج الفقهاء العمل بالقاعدة " إذا اجتمعت مفسدتان ولابد من ارتكاب إحداهما، فإنه يرتكب الأسهل والأخف" دفعًا للأعلى كما إنه إذا اجتمعت مصالح ولا يمكن فعل جميعها، فإنه يؤخذ بالأعلى فالأعلى، ففي المصالح يقدم الأعلى، وفي المفاسد يقدم الأسهل والأدنى[328] .

3،2،2 شروط وضوابط العمل بالتيسير

إن اليسر من قواعد الشرع المتينة الراسخة التي تدعو إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين إلا أن العمل باليسر لابد أن يكون تحت ضوابط وأسس ومعايير بحيث لا يكون هناك انفلات في الأحكام وتمييع في التطبيق ومن ذلك:

أولا: أن يكون التيسير ثابتًا بالكتاب أو السنة النبوية الصحيحة.

أن أحكام الشريعة مستندة إلى أدلة الوحيين لا تكون بالتشهي واتباع الهوى أو الاستناد إلى أحاديث ضعيفة لا تتقوي أو موضوعة، قال الذهبي: "أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث

(327)- العتيبي. (د. ت). ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***. ج3. ص127.

(328)- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري. 1323هـ. ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. ج1. ص291. ابن عثيمين. محمد بن صالح بن محمد. 1426هـ. ***شرح رياض الصالحين***. دار الوطن للنشر. الرياض. ج3. ص580. 581.

الأحكام، والترخيص قليلًا، لا كل الترخيص في الفضائل والرقاق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده لا ما أتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها بل يرونها للتحذير منها والهتك لحالها، فمن دلَّسها أو غطى تباينها، فهو جان على السُنَّة، خائن لله ورسوله، فإن كان يجهل ذلك فقد يُعذر بالجهل، ولكن سلوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون" [329]. فلو سكت من لا يعلم وأحال الأمر إلى أهله لقلَ الخلاف وما حصل هناك غلو ولا تفريط.

ثانيا: عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير:

فلا يجوز الاستزاده في التخفيف والتيسير لا كمًّا ولا كيفًا على ما ورد به النص، ولا يصح أن يقال أن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، إنه كلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه؛كان ما يفيده من التيسير ورفع الحرج أبلغ[330].

ثالثًا: ألا يعارض التيسير نصًا من الكتاب أو السنة:

إن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية ولا يجوز أن يعارضا بمجرد هوى متبع أو نظرات بعيدة عن مقاصد الشرع التي وضعت لكل حكم، وفي القاعدة"لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" فالبعض يقحم نفسه في معارضة النصوص بدعوى عدم تقبل عقله القاصر عن معرفة الشرع معرفة تامة، بما يعرفون في عصرنا الحاضر: بدعاة التطور والعصرانية والتيسير -المزعوم- فمن ذلك في قوله -تعالى-: {وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

([329]) – الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (د. ت). ***سير أعلام النبلاء***. دار الحديث. القاهرة. ج1. ص78.

(330)- الطويل. 2005م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص55.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (سورة النور 240: 2) بأن يحقق الأحكام على من أقيم عليه حدًا من حدود الله بدعوى التخفيف والشفقة على المذنب بحد معين، وهذا أفتئات على النصوص، وتضييع لحق الله في التشريع، وذلك حقيقة يرجع على تدخلهم في الشريعة بغير علم من خلال قياسهم الخاطئ بأن ما يجري على القوانين الوضعية يجري على الشريعة الإسلامية من دون النظر لحقائق الأحكام والمقاصد الشرعية الصحيحة ([331])

رابعًا: ثبوت حصول المشقة التي تقتضي التيسير:

إن التيسير إذا كان لرفع مشقة زائدة فإنه يكون بقدر ما يرفع تلك المشقة لا يتجاوز فيه إلى غيره، سواء كانت المشقة لضرورة أو لحاجة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأنه: "ما لا يبح للضرورة يُقدَّر بقدرها" فكل تيسير جاء فيه ارتكاب ممنوع لضرورة أو لحاجة أو مصلحة، فإن جواز ارتكاب الممنوع يزول بزوال السبب المميز، لأن السبب في قوة التعليل للحكم يدور معه وجودًا وعدمًا، والقاعدة الفقهية أن: "ما جاز لعذر بطل بزواله"([332]).

وإن المشقة لا يوجد بها ضابط مخصوص- كما يقول الشاطبي- ولا حد يطرِد في جميع الناس، إلا أن أقام الشرع الأسباب مقام العلة، فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة وترك كل مكلف على ما يجد، أي: أن كان قصر أو فطر ففي السفر، وترك كثيرا منها موكولا إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوي في مرضه على ما يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا الأمر فيه، فإذن ليست أسباب الرخص بداخلة

(331) – الطويل. 2005م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص55. 56.

(332) – الكندي، عبد الرزاق عبد الله بن صالح بن غالب. 2088م. ***التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه***. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ص108.

تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه[333] .

ولهذا المشقة تختلف من شخص إلى آخر مما يجعل للهوى له مدخل من حيث المكلف أو المفتي، ولابد أن يدان لله بالأقوى دليلًا وأرجح.

وقال القرافي: "إن الحاكم إذا كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وإن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده، مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فمحرم إجماعًا [334] .

ونقل علماء المالكية عن الشيخ المجتهد العالم محمد المازري قوله: لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، وقد قلّ الورع والتحفظ على الديانه، وكثر من يدعي العلم ويتحاسد على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لاخفاء بها[335] .

خامسًا: أن لا يكون التيسير مبنيًا على الأقوال الشاذة وتتبع الرخص

الواجب على المستفتي أن يتحرى من يوثق في علمه وديانته له دينه، ولذا قال سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"[336]، والثقة تستلزم في العلم والديانة والأمانة والخوف من الله –تعالى–، والواجب على المسلم ألا ينشر مثل هذه

---

(333)الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج1. ص485.

(334) – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. 1995م. ***الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام***. دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان. ص92

(335) – الونشريسي، أحمد بن يحيى. 1981م. ***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب***. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ج12. ص25.

336 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. 1994م. ***جامع بيان العلم وفضله***. دار ابن الجوزي. السعودية. ج1. ص784.

الأقوال الشاذة، فضلًا عن أن يتبناها أو يفتي بها، قال سحنون [337] من الأئمة المالكية –لما سئل عَمَّا يأتيه أهل الشام من الرخص في الفتيا–، قال: "يؤخذ هذا العلم من الموثوق بهم في دينهم، المحسوس بخيرهم، فإن أخذوا بالتشديد فعن علم، وإن أخذوا بالرخص فعن علم" [338]، وأخرج البيهقي عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ([339]) يقول: " دخلت على المعتصد، فدفع إلى كتابًا نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من ذلك العلماء، وما احتجَّ به كل منهم لنفسه، فقلت له، يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصبح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب"[340] . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم الأخذ بالتيسير من قبل شواذ الأقوال وتتبع رخص العلماء لأنه فيه من الهوى والتشهي في الدين، فما مال إليه قلبه اتبعه؛ وما لم استنكفه واستنكره،

قال سليمان التيمي [341]: "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك

---

337 – سحنون: هو العلامة أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، فقيه المغرب، ويلقب بسحنون، وقد ساد أهل المغرب في تحرير المذهب المالكي، وانتهت إليه رئاسة العلم، وكان له تلامذة كثر. (الذهبي. 1985م. ***سير أعلام النبلاء***. ج12. ص 65.)

338 – القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي. 1965م. ***ترتيب المدارك وتقريب المسالك***. مطبعة فضالة. المحمدية. المغرب. ج4. ص393.

339 – القاضي إسماعيل بن إسحاق: محدث البصرة، صاحب التصانيف، وشيخ المالكية في العراق وعالمهم، ولد سنة تسع وسبعين ومائة، شرح مذهب مالك واحتج له، وصنف تصانيف عدة، ولي قضاء بغداد إلى أن توفي في ذي الحجة، سنة اثنتين ومائتين. (الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. 1998م. ***تذكرة الحفاظ***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج2. ص149.

340– (الأثر: أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني. 2003م. ***في سننه الكبرى***. كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ج1: 20921: 356).

341 – سليمان التيمي: هو الإمام وشيخ الإسلام، أبو المعتمر التيمي البصري، نزل في بني تيم، فقيل له: التيمي، قال أحمد بن حنبل: أنه ثقة، وكان عابدا مجاهدا حتى إنه يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد، قال عنه الشعبي: ما رأيت أحدا أصدق من

سليمان التيمي –رحمه الله–، كان إذا حدث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– تغير لونه، مات وهو ابن سبع وتسعين سنة، في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة. (الذهبي. 2006م. سير أعلام النبلاء. ج6. ص327.)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الشرُّ كله"، وعلق عليه ابن عبد البر قائلًا: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلاف والحمد لله"[342] .

سادسًا: أن لا يكون سبب التيسير تبريرا للواقع باسم المرونة والتطور

إن من المعاصرين من يركب الصعب والذلل لتطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصومة التي يحتكم إليها ويعول عليها، والواقع في الحقيقة يتغير من حسن إلى سيء ومن سيء إلى أسوأ، وبالعكس، فلا ثبات له ولا عصمه، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم[343] . وسأضرب أمثلة على من سار على هذا النهج في فتاواه أو بعض فتاواه أو منهجه العلمي بداعي تأثير الواقع، ورغبة الناس إلى شيء من الترويج بسبب المضايقات المعيشية والاجتماعية والعملية.

قال الدكتور القرضاوي: "إذا كان التيسير مطلوبًا دائمًا كما أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا، نظرا لرقة الدين في أنفس الكثيرين، وغلبة النزعات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم، نتيجة لشدة الاتصال بين العالم بعضه البعض"[344] . ويقول أيضًا: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير أهله ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير"[345]

إن التيسير مطلوب ومقصد شرعي وليس دائمًا العمل به مسوغ، وإنما بحسب الضوابط الشرعية لا بحسب ما يبتغيه الجمهور، فالجمهور منصاع للدليل والحق، وإن كان ثمة ضرورة فتقدر

(342)ابن عبد البر. 1994م. ***جامع بيان العلم وفضله***. ج2. ص927.

(343)الطويل. 2005م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص259.

(344)مقال: ***دور الجامعات الإسلامية في تيسير الفقه الإسلامي*** في مجلة الجامعة الإسلامية عدد: 53. ص30.

(345)القرضاوي. يوسف. 1998م. ***الفتوى بين الإدارة والتسيب***. دار الصحوة للنشر والتوزيع. القاهرة. ص99.

الضرورة بقدرها دون زيادة ولا إجحاف، والدين الإسلامي يسر في تطبيقاته فلم يكلف الناس بما لا يطيقونه، فإن عرض عارض من سبب يمنع أداء عبادة فالشرع يعذره ويبيح له بقدر ما له من عذر والحمد لله.

وأما أن الأحكام تختلف أو تتغير بختلاف الزمان أو المكان فهذا ليس صحيحا، وإنما لابد أن يقال أن الفتاوى تتغير باختلاف الزمان والمكان؛ لما لها من تأثير لمقاصد الشرع، أما الأحكام فلا تتغير لأن الزمان والمكان ليسا اللذان يغيران الفتوى، وإنما المقصود أن أسباب الفتوى من الاجتهادات والأعراف والمصالح، فقد تكون مرتبطة بمكان معين أو بمناسبة لأهل زمان معين، فيجري تغير الفتوى تبعًا لتلك الأسباب، أما الزمان والمكان بذاتهما فلا تأثير لهما في الفتوى، وإن هذه الأحكام المتغيرة تسمى الأحكام الاجتهادية؛كما في المعاملات والأحكام المتعلقة بالعرف، والتعزيزات ونحو ذلك، ولأن الأحكام الأساسية كالواجبات والمحرمات والحدود المقدرة شرعا على الجرائم فلا تتغير فهي ثابتة، فإن سقطت في بعض القضايا فإنها تابعة لاقتضاء المصلحة والمفسدة لا من حيث شرعيتها وحدود العمل بها، وإن تغير الفتوى خاضع لقواعد شرعية ومصالح مرعية في الشريعة الإسلامية، وليس للتشهي واتباع للهوى لكل من استحسن أو استنتج بداعية هواه وميوله [346]. قال الشافعي: "ولا يقول بما استحسنه، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق"[347] .

سابعًا: أن يكون التيسير مقيدًا بمقاصد الشريعة:

([346]) العريني، أحمد بن سليمان بن يوسف. 2008م. ***النهج الأقوى في أرقام الفتوى***. دار العاصمة. السعودية. الرياض. ص471. 472. 473. الكندي، عبد الرزاق عبد الله صالح غالب. 2008م. ***التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه***. مؤسسة الرسالة. دمشق. سوريا. ص113.

([347]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. 194م. ***الرسالة***. مكتبة الحلبي مصر. ج1. ص21.

أي: أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتًا وإبقاء، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع، ويتقيد بقيوده، فلا التفات لتيسير يحكم به العقل وحده، بل لابد أن يكون راجحًا إلى حفظ مقصد من مقاصد الشرع، فإذا ناقضه فليس بتيسير[348] . ويمكن أن أعطي أمثله على هذا التأصيل فمن ذلك:

1- قال الله -تعالى-: {وَقَالُوا لَاتَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا} (سورة التوبة: 9: 18). قال المنافقون: بعضهم لبعض: {لا تنفروا في الحر} فقال الله لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-: قل لهم يا محمد نار جهنم التي أعدها الله لمن خالف أمره وعصى رسوله أشدُّ حرًّا من هذا الحر الذي تتواصون بينكم أن لا تنفروا فيه، فالذي أشدُّ حرًا أحرى أن يحذر ويتقى من الذي هو أقلهما، ولكنهم لا يفقهون عن الله، فهم يحذرون من الحر أقله مكروها، وأخفه أذى، ويواقعون أشدَّه مكروها، وأعظمه على من يصلاه بلاء[349].

قد يسبق إلى الوهم أن شدة الحَّر قد تسبب التخفيف إن وقعت، والحقيقة ليست كذلك، لأن التخفيف هنا يتنافى مع مقصد من أهم مقاصد الشارع، وهو سيادة الإسلام، ولن تكون له سيادة مع الركون إلى الدعة والتخفيف، والتيسير المطلق من كل القيود[350] . وكم من ميسر على الأمة أودى بها إلى مهالك الإثم بداعي التخفيف والتيسير من مقاصد الشريعة، ونسي أو تناسى أن الحكم الشرعي تابع لمقاصد الشريعة، وإن مقاصد الشريعة منضبطة بضوابط وقواعد الشرع العامة، ولاسيما التقدير الشرعي الذي يقدَّر ويزن المصالح والمفاسد بميزان منضبط ومحكم.

([348]) الطويل: 2005م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص56.

([349])الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. 2000م. ***جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)***. مؤسسة الرسالة. ج14. ص399.

([350]) الطويل. 2000م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص56.

3،2،3 أنواع التيسير

إن التيسير كما تقدم مقصد من مقاصد الشريعة السمحة، حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة، بيد أنه في المقابل تجد من يتوسع بهذا المقصد من دون ضوابط تذكر سوى ما كان من مسمى التيسير، فتجده يتتبع الرخص، وشواذ الأقوال، ومستغرب الآراء، وغريب الكلام، وبداعي الاختلاف فيتساهل في الفعل أو الترك من دون مراعاة لاختلاف العلماء، وما فيه من قوة أو ضعف.

ويمكن تقسيم التيسير إلى نوعين هما:

1- التيسير المشروع:

إن الشريعة الإسلامية فيها من المرونة بمكان، حيث راعت أحوال الناس وأزماتهم وأعرافهم، وجعلت للمفتي مجالًا للنظر في حال المستفتي والظروف المحيطة بقضيته، فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السعة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة [351].

من المفتين من يتشدد ويلزم الناس بما لا يطيقون ويشق عليهم، أو يعجزهم بحجة الأخذ بالأحوط، وذلك لعدم إحاطته بمسالك التيسير وتغير الفتوى، أو تقليدا منه لأئمة معتبرين من غير اعتبار أن بعض فتاواهم كانت مبنية على عوائد أو أعراف أو مصالح أو قرائن كانت موجودة في زمانهم، ولو عاشوا ظرفًا غيره لتغيرت فتاواهم، كما غير الشافعي مذهبه بعد انتقاله من العراق إلى مصر، وإن السلوك بالناس مسلك التشدَّد ينافي روح الشريعة ونصوصها ومقاصدها[352] .

ومن الأمثلة على يسر الشريعة، وسماحة الإسلام، الإبراد في الصلاة في زمن الحرّ:

351- الكندي. 2008م. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. ص84

352- المصدر نفسه. ص84

عن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: أذَن مؤذِن النبي –صلى الله عليه وسلم– الظهر، فقال: "أبرد أبرد" أو قال: "انتظر انتظر" وقال: "شدة الحرَّ من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة (353)"معنى: "أبردوا" أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت، ومعنى: "شدة الحر من فيح جهنمَّ" أي: أن شدَة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم، اي: فيه مشقة مثله فاحذروها، "وفيح جهنم" أي: سطوع حرها وانتشاره وغليانها(354)

ووجه الدلالة من الحديث: أن التيسير مشروع لعلة المشقة من الحر بل يتعدى ذلك إلى البرد ما دامت المشقة موجودة؛ فالعلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا ما دامت العلة مفسرة، وبذلك يقول ابن حجر: "التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث وإلا فهو في البرد كذلك" (355). فمن سماحة الإسلام ويسره أن رفع الحرج والمشقة عن المكلفين تحت ضوابط منطقية وقيود محدودة دون جفاء ولا مغالاة.

353– (الحديث ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. 210م. كتاب مواقيت الصلاة. باب الابراد بالظهر في شدة الحر. حديث أبي ذر –رضي الله عنه–. دار طوق النجاة. ج1: 535: 113. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. (د. ت). كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه. من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–. ج1: 180: 430

354– النووي. 1972م. ***المنهاج شرح صحيح مسلم***. ج5. ص117. 118.

355– ابن حجر. 2005م. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ج1. ص493.

2- التيسير الممنوع

ليس معنى التيسير أن نلجأ إليه متجاهلين مدلولات النصوص ومراميها، فلا يجوز أن يخلَّ التيسير بمقصد من مقاصد الشريعة، أو يتعارض مع مقتضيات النصوص الشرعية، فعلى المفتي أن يتفطن إلى إدراك مقاصد الشريعة من التكاليف، وليس معنى التيسير أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال إن كانت خلافية بما يناسب رغبته وإن كانت حجته داحضة تيسيرًا عليه، فإن التيسير في الشريعة لا يعني الجري وراء رغبات الناس وأهوائهم أيًا كانت، بل أُنزلت الشريعة لتجمع هذه الرغبات وتصُبَّها في قالبها الشرعي وتصبغها بصبغتها، وليس معنى التيسير الخضوع لضغط الواقع، فقد أصيب فئام من المتصدرين للفتوى بهزيمة روحية ونفسية أمام الضغط العنيف والمتتابع على الأمَّة، فجاءت فتاواهم تبريرًا للواقع المنحرف وتسويقًا لأباطيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان، فتجدهم يفتون بعدم شرعية تعدد الزوجات حياءً من الغرب، ومنهم من يبَّرر الفوائد الربوية وغيرها من التبريرات الزائفة المحاربة لحكم الله وحكم رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وليس التيسير أن يعمد المفتي إلى العمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي بمجرد كون ذلك قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة بل يجب على المفتي أن يفتي بما يعتقد أنه الحق ويدين الله به[356].

وسيعرض الباحث بعضًا من **أهم أصول منهج التيسير الممنوع سواء قديمًا أم حديثًا**، ومن ذلك:

1- النظر إلى المقاصد دون النصوص

إن الشاطبي لما تكلم عن شروط أو درجة الاجتهاد لخَصه بوضعين، وهما:

356- الكندي. 2008م. ***التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه***. ص84.

فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها [357]، لأنه لابد أن يعرف المتصدي للاجتهاد والفتوى تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، لأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد، وإن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع فلا يصح أن تكون الشريعة تبعًا لما يراه المكلف مصلحة، لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للآخرة، ولو ناقده الأهواء والأغراض، والتمكن من الاستنباط للمفتي تعتبر ثمرة لمفهوم المقاصد، ولا يتأتى ذلك إلا بمعارف من الكتاب والسنة والغوص في معانيهما على الوجه اللائق بهما[358] .

إن هذا الأصل مندرج تحت الجهل والقول على الله بغير علم بشكل عام، ولهذا كان جدير بالذكر أن يذكر الباحث أهم اشتراطات العلماء في المفتي[359] .

قال أبو المظفر[360] السمعاني [361]:

المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون من أهل الاجتهاد: وقد ذكر الأهلية في الاجتهاد في موضع آخر، وقد جعلها ستًا، وهي:

357- الشاطبي. 1997. ***الموافقات***. ج5. ص41. 42.

358- الطويل. 2055م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص244.

359- المفتي: هو المستقل بأحكام الشرع نصًا واستنباطًا فبالنص إلى الكتاب والسنة، وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني. (الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي.***العدة في أصول الفقه***. 1998م. دار الفكر المعاصر. بيروت لبنان. دار الفكر. دمشق. ص 572)

360- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي. 1999م. ***قواطع الأدلة في الأصول***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج2. ص203- 207.

361– السمعاني، 1999م. ***قواطع الأدلة في الأصول***. ج2. ص353 – 354.

أ- أن يكون عارفًا بلسان العرب وإعراب وموضع خطئهم في الحقيقة والمجاز ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص إلى غير ذلك.

ب- أن يكون مشرفًا على ما تضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية من عموم وخصوص ومبين ومجمل وناسخ ومنسوخ بنص أو فحوى أو ظاهر أو مجمل

ت- أن يعرف ما تضمنته السنة من الأحكام من تواتر وآحاد ومعرفة طرق الصحيح والضعيف، وأن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ليعلم بما يوجبه كل واحد منها، وأن يحفظ معاني ما انتهي الاحتمال عنه وما دخله، وترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به.

ث- معرفة القياس والاجتهاد من حيث الأحوال التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها والأوصاف أيضًا، وترتيب الأدلة، ومعرفة وجوه الترجيح.

ج- أن يكون ثقة مأمونًا غير متساهل في أمر الدين، وليس يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلًا ولا أن يكون حرًا ولا أن يكون عدلًا وهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد.

والشرط الثاني: أن يستعمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروط.

الشرط الثالث: أن يكون ضابطًا نفسه من التسهيل كافًّا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله -تعالى- في إظهار دينه ويقوم بحق مستحقيه.

وقد ذكر السمعاني في الشرط الثاني والثالث في شروط أهلية الاجتهاد، لما في شروط المفتي والاجتهاد من ارتباط وثيق إلا أنه فرّق بين قبول الاجتهاد من الفاسق وعدم قبوله في حال المفتي، حيث يقول: "فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة لما تضمنه من القبول وشروط الحكم أغلظ من شروط الفتيا بالحرية والذكورية لما تضمنه من الالتزام، واعلم أن الثقة

والأمانة في أن لا يكون متساهلًا في أمر الدين ولابد منه، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يستقصي النظر في الدلائل، ومن لا يستقصي النظر في الدلائل لا يصل إلى المقصود، وأمَا الذي ذكره الأصحاب أنه لا تعتبر العدالة فيجوز أن يكون المراد ما وراء هذا، وأما هذا القدر فلابد منه؛ أي: قدر عدم التساهل في أحكام الدَّين."

ثم شرع السمعاني في تقسيم المتساهل إلى وصفين أو حالتين وهما:

1- أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقتصر في حال الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يُستفتى – وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقًا- لأنه غير مستوف لشروط الاجتهاد لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختلف فيه.

2- أن يتساهل في طلب الرخص، وتأويل الشبه، ويمعن في النظر ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها، فهذا متجوز في دينه متعد في حق الله -تعالى-، أو غار لمستفتيه، عادل عمَّا أمر الله -سبحانه وتعالى-، وفي الحالة الثانية أعظم مأثمًا منه في الأولى، لأنه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعد، وإن كان في الحالتين آثمًا متجوزًا، لكن الثاني أعظم، وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه؛ كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد، وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلت على التغليظ أصاب، وإن دلت على الترخيص أصاب، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره، فهذه الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتي، فإن أخلَّ بها لم يحل للفتيا، ولا يحل لسائل علم بحاله أن يستفتيه.

هناك نماذج معاصرة سلكت منهج التيسير الممنوع في النظر إلى المقاصد دون النصوص من ذلك: -

الأستاذ راشد الغنوشي الذي اعتمد الفهم المقاصدي للإسلام دون الفهم النصي، أي: أن النصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد، حيث يقول: وظل هذا التيار محافظًا على موقفه من تطوير الشريعة بما يتلاءم مع تطوير الواقع...حتى وإن أدت مقتضيات التطور إلى تجاوز النصوص القطعية تحقيقًا للمقاصد [362] وهذا أمر خطير في حد ذاته وذلك إهمال النصوص والعمل بها في مقابل مصالح ظنيه قد تتحقق وقد لا تتحقق بتفويت أمر مطلوب شرعاً، فهذا فيه تشريع وزيادة في الدين بما لم يشرع الله بدافع مواكبة العصر والتطور المزعوم.

ويؤيد الدكتور محمد سليم العوا الأستاذ الغنوشي بقوله: "إنه يجب أن يتبع الحكم الشرعي المصلحة ويدور معها، فما حقق المصلحة أجريناه، وما عارضها أو ألغاها توقفنا عن إجرائه" [363]، وألف فهمي هويدي مقالا وأسماه: "وثنيون هم عبدة النصوص"، فمن كلامه [364] : "ما العمل إذا لم تتحقق النصوص تحت أي ظرف لمقاصد الشريعة"؟

ونحى الدكتور محمد الجابري إلى منحى التأصيل الأصولي موافقًا للعمل بالمقاصد دون النصوص لمواكبة العصر ومسايرة التطور، وذلك من خلال دوران الحكم الشرعي مع المصلحة دون العلة، فإذا وجدت الحكمة والمصلحة وجد الحكم، وإذا عدمت ألغي الحكم[365] . وأيضًا الدكتور أحمد كمال أبو المجد اعتمد على المقاصد دون النصوص فيقول: " أن الشريعة مقاصد قبل أن تكون نصوصا وإن تكاليفها كلها ترجع إلى تحقيق مقاصدها، وإنها ليست إلا أمارات ودلائل على تحقيق تلك المقاصد في حالات جزئية هي ما جاءت به النصوص"[366] .

362- مركز دراسات الوحده العربيه. 1987م. ***بحث بعنوان الحركات الإسلامية المعاصره في الوطن العربي***.ص26

363- مجلة المسلم المعاصر. 1974م. ***بحث بعنوان السنة التشريعية وغير التشريعية***. ص38.

364- مجلة العربي. مقال بعنوان ***وثنيون هم عبدة نصوص***. عدد235. ص34.

365- الجابري، الدكتور محمد عابد. 1992م. ***وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر***. بيروت. ص61.

(366) أبو المجد، أحمد كمال. 1987م. ***حوار لامواجهة***. دار الشروق. القاهرة. ص18.

والناظر إلى أقوالهم سيجد استغرابًا فيتساءل في نفسه ويقول لابد من أنهم استدلوا بأدلة تعضد رأيهم، فمن ذلك ما استدلوا به:

1- أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، وأنه لا يمكن تطبيق الشريعة على المستجدات والظروف والأحوال المختلفه المتباينه إلا بتأسيس معقوليه الأحكام الشرعية حتى تصبح الشريعة مسايرة للتطور وقابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، واحتجوا بما يثبت من تغيير فقه الشافعي القديم حيث كان بالعراق إلى فقهه الجديد حيث انتقل إلى مصر(367)

2- صنيع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلفة قلوبهم، واجتهاده أيضًا في عام المجاعة في وقف تنفيذ السرقة على السارقين حيث نظر إلى المقصد دون الحد، ولم يطبق النص القرآني عملًا بتغيير الظروف التي أحاطت بالسرقة.(368)

والرد على هذه الشبه الهزيلة كالآتي:

أولًا: أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، فيجيبهم الشيخ المفتي محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: " وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث فإنه مامن قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نصًا أو ظاهرًا أو استنباطًا أو غير ذلك، علم من علمه وجهله من جهله، وليس معنى ماذكره العلماء من تغيير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم، أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم...وإنما مراد العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ما كان مصطحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها

(367) القرضاوي، الدكتور يوسف. 1985م. ***الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد***. دار الصحوة. القاهرة. ص62.

(368) الجابري. 1992م. ***وجهة نظر***. ص63. القرضاوي، الدكتور يوسف. 1985م. ***عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية***. دار الصحوة. القاهرة. ص57.

مراد الله –تعالى– ورسوله –صلى الله عليه وسلم–؛ أي إن الأحكام لا تتغير، إنما الفتوى قد تتغير بحسب ما يطرأ من جلب مصالح ودرء مفاسد في ذلك الزمان والمكان، ولأن الأحكام تغييرها لا يكون في زمن نزول الوحي يُعد نسخًا، ولا نسخ بعد موت النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنه بموته انقطع الوحي"[369] .

ثانيا: أما ماذكروه من تغيير فقه الشافعي القديم حينما كان بالعراق إلى فقهه الجديد حين انتقل إلى مصر، فإجابته عند الإمام أحمد، حيث يقول: " عليك بالكتب التي وضعها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك " [370] .

أي: أن فقه الشافعي القديم كان لم يحكمه بعد، فأتقنه عند وصوله إلى مصر، فإذن كان استدلالهم ليس في محله.

ثالثا: عن سهم المؤلفة قلوبهم إنما شرع في الإسلام لأولئك النفر من الناس الذي يكون المسلمون بحاجة إليهم لأنهم زعماء في قومهم، فإذا أسلموا أسلم من وراءهم فيتقوى الإسلام والمسلمون بهم، ويكون هذا السهم مشروعًا عند وجود ذلك، ولم يكن هناك مؤلفة قلوبهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أوقف صرفه حتى يوجد من يستحقه، وبهذا يتضح أن ذلك ليس إلغاء لنص إلهي كما يظن بعض دعاة التيسير الممنوع[371] .

رابعا: أما عدم تنفيذ حد السرقة على السارق يوم المجاعة، فيجيبهم ابن القيم بقوله: "وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج المضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فأشبه

---

(369)آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. 1969م. ***فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف***. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة. ج12. ص289.

(370)البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 1970م. ***مناقب الشافعي***. مكتبة دار التراث. القاهرة ج1. ص263.

(371)البسطامي، سعيد. 1984م. ***مفهوم تجديد الدين***. دار الدعوة. الكويت. ص268.

من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدُرئ، نعم إذا بان أن السارق لاحاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع "[372] .

إذن يتبين أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لم يسقط العمل بالنص في حدّ السرقة، وإنما لوجود المجاعة والشبهة التي تدرأ بها الحدود، وأما لو علم من السارقين أنهم أغنياء ولم تحوجهم الحاجة لذلك لقطع أيديهم، وهذا فهم للنص وعمل بالمقاصد معًا ، لا لإسقاط النص وإهماله.

3– تتبع الرخص

لقد حذر العلماء قديما وحديثا من تتبع الرخص من زلات العلماء وشواذ المسائل، قال سليمان التميمي: " إن أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله " وعلق ابن عبد البر بقوله " هذا إجماع لا أعلم فيه خلاف" ([373])،

وظهر ممن ينتسب إلى العلم يقول: كل قول صدر عن عالم يؤخذ به فهو حجة – وهذا حقيقة ما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي من دعاة نصَّبوا أنفسهم للنصح والدعوة، فأخطاؤهم جمة أكثر مما يصلحون – ونسي هذا أن الأقوال توزن بميزان الشرع فإن الأقوال القوية هي التي توافق الدليل، والأقوال الضعيفة التي تخالف الدليل وتجانب الصواب، والعلماء الذين اجتهدوا وخالفوا الصواب فإنهم معذورون فهذا الذي وصل بهم اجتهادهم، ولكن لا يعذر من تبعهم وهو متعصب لهم فحسب دون النظر إلى صحة الدليل، وإليك قول عبد الرحمن بن مهدي فإنه يردُ على هذا

(372)ابن القيم. 1991م. ***إعلام الموقعين***. ج3. ص18.

373 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي. 1994م. ***جامع بيان العلم وفضله***. دار ابن الجوزي. السعودية. ج2. ص927.

الصنف من المتعالمين المتساهلين: " لا يكون إماما في العلم من يحدِث بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع " ([374]).

– والواجب على المستفتي أن يتحرى من يوثق في علمه وديانته، حتى يسلم له دينه، لذا يقول سفيان الثوري: "إنما الرخصة من ثقة" ([375])، أما التشديد فيحسنه كل أحد" ([376])، فالدين مليء بالرخص لكن العمل يحتاج إلى ورع وتقوى، فقد يستخدمها من لا يحسن مقاصدها إلى زلاّت وأنَات تؤثر عليه، ومن سار على شاكلته.

قال سحنون من المالكية لما سئل عما يأتيه أهل الشام من الرخص في الفتيا: " يؤخذ هذا العلم من الموثوق بهم في دينهم، المحسوس بخيرهم، فإن أخذوا بالتشديد فعن علم، وإن أخذوا بالرخص فعن علم" ([377])

– وكان ميزان العالم الثقة في علمه خاصة إذا كان غالب علمه موافقا للصواب والحق معتضدا بالدليل الصحيح، وأما من كان غالب علمه فيه الخطأ أكثر من الصواب فلا يأبهون بعلمه ولا ينصحون بالأخذ منه، قال مالك بن أنس: " ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه، ذهب نقصه لفضله؛ كما أن من غلب عليه نقصانه ذهب فضله" ([378]).وذكر ابن عبد البر أيضًا قولا لعالم – لم يسمه – حيث يقول: " ولا يسلم

---

374 _

374 – ابن عبد البر . 1994م.. ***جامع بيان العلم وفضله***.. ج2. ص820

375 – الثقة: هو من كان ثقة في علمه وديانته وأمانته وخوفه من الله (السعدي، عبد الله بن عبد الرحمن. 2013م. ***التيسير بين المشروع والممنوع***. دار المحدث. السعودية. ص17.

376 – ***المصدر نفسه***. 1994م. ج2. ص82

377 – القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. 1970م. ***ترتيب المدارك وتقريب المسالك***. مطبعة فضالة المحمدية. المغرب. ج4. ص393.

378 – ابن عبد البر. 1994م. ***جامع بيان العلم وفضله***. ج2. ص82.

العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلا أصاب كثيرا فهو عالم، ومن أصاب قليلا وأخطأ كثيرا فهو جاهل" ([379]). فاليوم تجد كل من يحسن الكلام ورونقة الألفاظ يخرج إلى الشاشات الفضائية بغض النظر عن مصادر تلقيه ومنهجه العلمي، والناس له تبع بحكم الترويج الإعلامي وكثرة المتصلين والسائلين، وأما من كان ثقة عالما يزكيه علمه وشيوخه لا يعرفه الناس ولا يؤبه به في الإعلام والتواصل الاجتماعي إلا القليل جدا، ولأن الإعلام لا يستقطب من يعكر عليه مخططه بالإنكار والصدع بالحق.

- فليس العلم بكثرة الإطلاع فحسب ولكن العلم الذي يورثك العمل والفهم بأوامر الله وحدوده والخوف منه والاتباع لهدي نبيه بإحسان، قال أبو حيان التيمي: " العلماء ثلاثة: عالم بالله وبأمر الله، وعالم بالله وليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله وليس بعالم بالله، فأما العالم بالله وبأمر الله؛ فذلك: الخائف لله العالم بسنته وحدوده وفرائضه، وأما العالم بالله وليس بعالم بأمر الله؛ فذلك: الخائف لله وليس بعالم بسنته ولا حدوده ولا فرائضه، وأما العالم بأمر الله وليس بعالم بالله؛ فذلك: العالم بسنته وحدوده وفرائضه وليس بخائف له " ([380])

- والغاية من تتبع الرخص: إما أن يكون الدافع اتباع الهوى، أو الهروب من أداء الواجب، أو التلاعب بالأحكام والتحايل عليها.

والأخذ بالأيسر في كل مسألة باب عريض يوشك من دخله أن يكون ممن اتخذ آيات الله هزوا والعياذ بالله، وعلينا أن نعلم جميعا أن هؤلاء العلماء الذين اجتهدوا في طلب الحق فأخطأوه لم يتعمدوا قط مخالفة النصوص أو معارضتها، بل هم متفقون على وجوب اتباع ما جاء في الكتاب

---

[379] – ***المصدر نفسه***. ج2. ص82.

[380] – المصدر نفسه. ج2. ص82.

والسنة، ولكن لهم عذرهم المسوغ لخطئهم من اعتقادهم النسخ أو التخصيص أو نحو ذلك، وقد ألَّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابا في ذلك أسماه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" وقد أحصى فيه عشرين عذرا لهم([381]).

وممن دعا من المعاصرين إلى الأخذ بالرخص والأيسر في كل مذهب أبو المعاطي كمال جودة، حيث قال " ما العيب في أن يأخذ الناس بالأيسر في كل مذهب " ([382]) ويجيبه الشاطبي ويجيب من أمثاله، بقوله: " تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله -تعالى-: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (سورة النساء: 3: 59)، وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض" ([383])

4- ترك الأخذ بالأحوط في العبادات طلبا للتيسير

الاحتياط والتيسير قاعدتان مقاصديتان متقابلتان هما شروطهما ومسارهما في التطبيق لمسائل الشرع، فمن غلَّب جانبا دون الأخرى زلَّ، ومن عمل بهما جميعا أصاب في العمل.

الملاحظ على من يطبق الشرع بحذافيره ويحتاط فيما إذا اشتبه عليه، يوصم بالتشدد والألقاب غير المقبولة، فمن ذلك ما قاله الدكتور الترابي: " واقرأ إن شأت لمتأخري العلماء تجدهم يؤثرون الأسلم والأحوط.... وهذه الروح في تربيتنا الدينية لابد من أن نتجاوزها الآن" ([384]) ويوافقه

---

[381] – الطويل. 2005م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص122. 123.

[382] – أبو المعاطي، كمال جودة. 1975م. ***مظاهر التيسير***. رسالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر. مصر. القاهرة. ص13

[383] – الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج5. ص 99

[384] – الترابي، الدكتور حسن. 1983م. ***تجديد الفكر الإسلامي***. الدار السعودية للنشر والتوزيع. جدة. ص39.

الدكتور القرضاوي، فيقول: "ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئا فشيئا، وعصرا بعد عصر حتى أصبح طابع المتأخرين" ([385]) ويقول أيضا: "وإذا كثرت الأحوطيات في الفقه المتصل بحياة الناس، فإن مجموعها التراكمي سينتهي إلى شيء من الآصار والأغلال " ([386]).

ومعلوم أن الأحوط والأخذ بالعزائم أسلم للذمة وأبرأ، ولا يزال العلماء منذ القرون الأولى تأخذ بهذا المبدأ وتعتمده في تطبيقاتها الفقهية، فإن فإن كان هناك داعيا يدعو إلى التيسير من مشقة محققة جنحوا إلى التيسير وأهملوا العمل بالاحتياط، وإليك كلام ابن القيم وهو يبين الفرق بين الوسوسة والاحتياط، وإن العمل بالاحتياط من قبيل المبالغة في اتباع السنة هو شيء محمود لا ينبغي أن يلام صاحبه عليه: " والفرق بين الاحتياط الوسوسة، أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه؛ كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صبِ الماء"

فيفهم من كلام ابن القيم على أنه لا يعترض على من احتاط في مسائل الشرع بغية اتباع السنة وإبراء الذمة من الوقوع في المحظور ولو كثرت تطبيقاته على مبدأ الاحتياط، وإنما الاعتراض يحصل ممن بالغ وتنطع حتى وصل به إلى الوسوسة والبدعة.

---

[385] – القرضاوي. ***الفتوى بين الإدارة والتسيب***. ص112.

[386] – ***المصدر نفسه***. ص112

5- التفلت من تطبيق الأحكام الشرعية بداعي التسامح والوسطية وسعة الخلاف

فمن الناس من يحتج بالخلاف بين العلماء لأنه رحمة، ولم يعلم أن الخلاف لا يحتج به في الشرع وإنما يحتج في الأدلة الشرعية وكذا يقول الشاطبي: " وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا وما ليس بحجة حجة" (387) فصار التفلت في المسائل الشرعية مسوغا لبعض دعاة التيسير حتى وصل بهم الأمر إلى العمل والتطبيق في الشريعة الإسلامية متدرجًا للعمل بالأهم فالمهم، حيث يقول فهمي هويدي: " ولست أدعو إلى أن نختار بين أن نأخذ الإسلام كله أو نتركه كله، فقط أنبه إلى أن سعينا لابد أن يتدرج مبتدًابالأهم فالمهم حتى يبلغ الغاية بثقة واطمئنان" (388) ويوافقه سعيد حوى بقوله: " السير إلى التدرج الذي يوصل إلى الهدف بأقل الخسائر وأكثر الأرباح" (389) وهذه شبهة باطلة أثيرت للحيلولة دون تطبيق الشريعة تطبيقا كاملًا في المجتمع الإسلامي المعاصر، وإلا فإن عهد التدرج في أخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهت بتكامل الإسلام (390)

(387) الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج5. ص92. 93.

(388)فهمي هويدي. 1401. ***القرآن والسلطان هموم إسلامية معاصرة***. دار الشروق. بيروت. ص114.

(389)حوى سعيد. 1989م. ***إحياء الربانية***. دار السلام. القاهرة. ص14.

(390)الطويل، 2005م. ***منهج التيسير النعاصر***. ص118.

كل جزئية من مسائل الشريعة الإسلامية داخلة في العمل والتطبيق، ولا يجوز فصل مسألة دون مسألة بدواعي سياسية أو اتجاهات فكرية، ولكن في المقابل قد تجد بعض الباحثين يقول: " بعضهم ينشغل بالفروع والجزئيات ويعظِم الهين من الأمور ويهوِن العظيم منها فيقيم الدنيا ويقعدها من أجل الأصبع في التشهد هل تحركها أم لا؟ أو البسملة في الصلاة هل نبدأ بها أم لا؟ "[391] . وحقيقة ما يحدث في بعض ردود الأفراد شيء مستنكر من حيث التعصب في المسألة الواحدة مع أنه قد يوجد رأي آخر لا يقل قوة بالدليل في المسألة التي تبنوها، وأيضا أن لا نهون من أمر الاقتداء والتطبيق والتحري للوصول إلى أقوى الأدلة وأرجحها للحيلولة عن العمل بالأوثق بداعي الفروع والجزئيات، فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى الاهتمام بأصغر الأعمال وأكبرها ورتب على الجميع الأجر والمثوبة.

ويقول الدكتور القرضاوي: " ورأيت آخرين يقيمون معارك يومية من أجل مسائل جزئية أو أخلاقية مهملين معركة الإسلام الكبرى مع أعدائه الحاقدين عليه والطامعين فيه والخائفين منه والمتربصين به"[392] . فليس هناك إهمال لحقيقة، ومعلوم من اهتم بجزئيات الأمور سيهتم بكلياتها، فالحرص والتحري يؤدي إلى معالي الأمور ويزكي النفس إلى تطلعات كبيرة وعظيمة، وهذا الدكتور الغزالي أيضًا يهوَّن بالمسائل الفرعية ويقول: " أن السلطات المستبدة قديمًا وحديثًا تسرها الخلافات العلمية التي لا تسمها: هل الشك ينقض الوضوء أم لا؟..... أن حكام الجور يتمنون لو غرق الجمهور في هذه القضايا فلم يخرج، لكنه يشعر بضرر بالغ عندما يقال: هل الدولة لخدمة فرد أم مبدأ؟ لماذا يكون المال دولة بين بعض الناس؟ هل يعيش الناس كما ولدوا أحرارًا أم تستعبدهم

391- الوكيلي، محمد. 1416هـ. ***فقه الأولويات***. المعهد العالي للفكر الإسلامي. الولايات المتحدة الامريكية. ص24.

392- القرضاوي، الدكتور يوسف. 1984م. ***الرسول والعلم***. مؤسسة الرسالة. بيروت. ص22.

سياط الفراعنة حينًا ولقمة العيش حينا؟ "[393] . فأي مسألة من مسائل الدين صغيرة كانت أو كبيرة جديرة بالاهتمام، بل إن البعض يطلق إطلاقات غريبة على المفتين ويقولون علماء حيض ونفاس، مع أن مسألة الحيض والنفاس من الدين بلا ريب.

إن التفلُّت عند بعض الدارسين تطور إلى أن صار تميعًا وتعديًا وحتى صار الاجتهاد مسوغًا في الأصول، حيث يقول أحمد كمال أبو المجد: " والاجتهاد الذي تحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون ليس اجتهادًا في الفروع وحدها، وإنما في الأصول كذلك، وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم، فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلبًالحكم الإسلام فيها، أفضى بحثهم إلى وقفه مع الأصول.... وليس ما ترده الكثرة الغالبة من المعاصرين، من امتناع الاجتهاد في الأصول، إلا التزامًا بما لا يلزم وتقصيرًا في بذل الجهد بحثًاعمَّا ينفع الناس" [394] .

إن كتابات أبي المجد مصادمة لجماهير العلماء بل إنها تصادم جيل السلف من الصحابة – رضوان الله عليهم– من حيث التقليل من شأنهم، وانتقاد منهجهم، فيقول: إن اجتهاد القدماء من السلف يظل تجربة غير ملزمة، والتراث تجارب وإن الحاضر لا يصلح له إلا اجتهاد جديد، بل من المؤسف جدًا أن يدافع عن العلمانيين ويصف من يرد عليها بالرجعية وعدم التقدم [395] وهذا كله لا يفيد الأمَّة الإسلامية إلا سوء وتجرأ على شريعتها بالتناقض والطعن في ثوابتها، وإن لم يقف العلماء والباحثون أمام هذه التوجهات، سيظهر لنا جيلًا مليئًا بالغرائب والتشككات حتى يصير إيمانهم مهزوزًامهزوما، ولن تنصر الأمَّة إلا بما كان أوائلها من العلم والمجد والصدق والإخلاص.

---

(393) الغزالي، محمد. 2012م. ***السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث***. دار الكتاب المصري. القاهرة. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ص12.

(394) أبو المجد. أحمد كمال، 1977م. ***مواجهة مع عناصر الجمود في الفكر الإسلامي المعاصر***. ص257. مجلة العربي عدد 222 مايو.

(395) أبو المجد. 1987م، ***حوار لا مواجهة***. ص19. 242.

ويقول الدكتور محمد عماره معلقًا على موقفه من الأقباط إثر المشاكل الطائفية التي وقعت بمصر: "إن الحل للمشكلة الطائفية يقوم على إنكار تقسيم البشر حسب الانتماءات إلى شرائع موسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وتثبت للنصارى الإيمان، وكفرهم برسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- مجرد بدعة داخل الدين الواحد، أما الجزية، وبقيَت أحكام أهل الذمَّة والبراءة من الكفار فهي مصادر محركة للنفوس نحو الطائفية والشقاق" [396] .

وهذا الكلام الذي يقشعر به البدن، ويصادم الدين الإسلامي تمامًا، ويجب التوبة منه فالأمر خطير وليس بالهيِّن، فكيف تكون أحكام الإسلام مع الكفار والتعامل معهم من الطائفية والشقاق، وإن الإسلام أتى لينشر السلم بين الناس، ويجمع الصف تحت كلمة التوحيد التي تجعل الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وإن البراءة من الكفار من أصول الإسلام الاعتقادية التي من خالفها خالف الإسلام بالكلية، ولا يعني البراءة من اعتقاد الكفار أننا لانتعامل معهم بالعدل والإنصاف في أمور الدنيا، بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

وبيَن العوا سبب مطالبته بالتسامح وإلغاء أحكام أهل الذمّة حيث يقول: " هذا الحل يرفع عن كاهل المشرِّع المسلم المعاصر كثير من الحرج الدولي والسياسي والاجتماعي" [397] . بل إن البشري يدعو بجواز تولية غير المسلم منصب الرئاسة [398] وإن هذا التسامح المزعوم، يعني: المداهنة مع الكفار، وإعطاء الدنية في الدين، وتسوية المسلمين بالمجرمين، وإدانة سبيل السابقين من المؤمنين، وإباحة جناب المجتمع المسلم بجحافل المتنصرين والملحدين لإشاعة الفاحشة الفكرية

396- عمارة، محمد. 1979م. ***الإسلام والوحدة القومية***. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ص46. 89. بتصرف.

397- صحيفة المدينة والشورى النبوية. ***جزء من وقائع ندوة النظم الإسلامية***. إصدار مكتب التربية لدول الخليج العربي. ص65.

398- البشري، طارق. 2005م. ***ماهية المعاصرة***. دار الشروق. مصر. ص56. 57.

والخلقية في الذين ءامنوا باسم "الحرية الدينية" "والتعددية الثقافية"، " والتنوع الحضاري " وما شابهها في زخرف القول بحجة تحسين صورة الإسلام والمسلمين في أذهان الغربيين، فما هذا بتسامح، بل خنوع واستجداء، ونزع للباس التقوى[399] .

إن تحسين صورة الإسلام في أذهان الغربيين والناس أجمعين وإبراز محاسن الإسلام، لا يكون إلا بالتمسك به، والتأدب بآدابه، والدعوة إليه، ولا يكون أبدًا بانتقاصه، واجتزائه، والتخلي عن شيء منه قربانًا إلى الكافرين، وموالاةً لهم من دون المؤمنين [400] .

6- مسايرة الواقع أو ما يسمى (بضغط الواقع) ومراعاة جماهير العوام

إن الواجب تطويع الواقع للدين وليس تطويع الدين للواقع، فإن ميزان المسائل المستجدة أن توافق الدليل الشرعي لا أن يوافق عليها الناس بالذوق والعقل المجرَد الناشئ عن ضغط الواقع، فإن أبا المجد أحمد كمال قد رأى ضرورة تغيير أحكام الشريعة مسايرة لضغط الواقع، وضرب أمثله منها:

1- إباحة الفوائد الربوية مع البنوك والمؤسسات الماليه الاستثمارية.

2- إباحة سماع الموسيقى والغناء والمعازف، بداعي ذلك كله إلى الواقع بالحاجة الماسة للتبادل المالي والربح لتحقيق عيشه هنيئة، وإلى ترويح النفس ولاسيما عند الشباب والضغط من مصاعب الحياة[401]().

ويصرح أكثر من واحد من دعاة التجديد والحرية، بأن الشريعة يمكن أن تتغير وتتبدل وتتكيف إزاء الظروف المتغيرة مهما بدا متعسرًا ومتعذرًا، بل بعضهم تطرَّف وقال: أن المنهج الإسلامي المطبق يقتصر إلى القدرة على مسايرة الواقع، ويشكو البعض بأنه سيقع مأزقًا كبيرًا من جراء

399- القاضي، الدكتور أحمد. 2011م. ***دعوة التقريب بين الأديان***. دار ابن خالدون. السعودية. ج4. ص1525.

400- ***المصدر نفسه***. ج4. ص1525

401- أبو المجد. 1987م. ***حوار لا مواجهة***. ص94.

التمسك بحرفية النصوص، وهو تجاهلهم لأوضاع الواقع، وظروف العصر، وإن نكتفي على المبادئ والتوجيهات العامَّة، ووصل الأمر بهم أخيرًاإلى أن الدَّين الإسلامي ليس صالحًا لكل زمان ومكان بداعي أن البشر متغيرون، وأوضاعهم متغيرة، وظروفهم وحياتهم متغيره[402] .

ويفجِّر الكاتب المصري حسين أحمد أمين إلى تغيير العقيدة والأحكام والقيم الأساسية، مراعاة لظروف العصر، وضغط الواقع، ويقول: " نبدأ بتقرير حقيقة واقعة، وهي أن المفاهيم والمعتقدات والقيم في أي دين، لا تبقى على حالها " وأعطى أمثلة بأنه يجب أن نغير منها: الفوائد البنكية، وميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، وشهادة المرأة، وقطع يد السارق، وحجاب المرأة ([403].والحقيقة أنهم يريدون طمس معالم الدَّين ليوافق العالم الغربي جميع أفكاره وانحلاله عن طريق مصطلحات دينية، يحرِفون مفاهيمها ليقنعوا المسلمين أنهم يتنازلون عن ثوابتهم مادام أن هناك في الأمر سعة مزعومة، ولكن العلماء لهم بالمرصاد فقد بينوا وأوضحوا الحق والصواب فجزاهم الله خيرًا.

المؤثرات البيئية والعلمية:

إن الثقافات والاتجاهات لدى الأشخاص تتنوع بالتأثر في الوسط البيئي سواء كان المؤثر مكانيًا أو زمانيًا، أو عرفيًا، أو تتأثر بالمنبع العلمي الذي استقاه المرء في مرحلته التعليمية، وذلك في الغالب، وإلا فقد يكون المرء باحثًا عن الحقيقة منصرفًا عن هذه التأثيرات الخارجية متتبعًا الصواب بالدليل والبرهان القوي.

حيث يذكر ابن خلدون في مقدمته، أن للعوامل المكانية أثرًا في أمزجة الناس وأخلاقهم وطباعهم، فنشأة العالم أو الفقيه بين بداة تجعل حركته الفقهية أقل تطورا ممن ينشأ في الحضر والمدن

402- العلايلي، عبد الله. 1992م. ***تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد***. دار الجديد. بيروت. ص18.

403- زكريا، الدكتور فؤاد. 1990م. ***خطاب إلى العقل العربي***. مكتبة مصر. القاهرة. ص46. زكريا، الدكتور فؤاد. 1989م. ***الصحوة الإسلامية في ميزان العقل***. دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع. القاهرة. ص173.

التي تزدحم فيها الأقضية الجديدة، وليس مقام الحضر أفضل دائمًا، لكن عُرف قديمًا أن في الحضر يتوفر العلماء والمدارس والمكتبات والدور، لوفرة الخدمات والتجارة وارتياد الناس، وقد يكون هذا التأثر إيجابيًا من حيث التلقي الصحيح من كتاب الله وسنة المصطفى-عليه الصلاة والسلام-، وقد يكون التأثر بمعنى التعصب للشيوخ والأعيان والأمراء والقبيلة، ومن ذلك تأثر أبي طالب لما دعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- في فراش موته، فقال أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج بها لك عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ قال: فلم يزالا يكلمانه حتى قال: آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب(404) .

فنستفيد من هذه القصة بأن أباطالب تأثر بمن كان يعيش معهم ولازال التأثر حتى في الفرصة الأخيره من الحياة التي بها مصيره إما إلى الجنة وإما إلى النار ولكن آثر إرضاء المحيط الاجتماعي من حوله على مصيره الأخروي، رغم علمه يقينًا أن دين محمد -صلى الله عليه وسلم- هو الدين الحق الذي لا غبار فيه.

وكان السلف يحذِّرون أشدَّ الحذر من الجلوس مع المنحرفين في العقائد، ومن مجادلتهم حتى لا يتأثروا بهم، ويلحقهم شيء من شبهاتهم، فمن ذلك ما قاله أبو قلابة: "لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون"(405) .

وعن أبي قلابة أيضًا قال: "إذا حدَّثت الرجل بالسنَّة فقال: دعنا من هذا وهات كتاب الله، فاعلم أنه ضال، قلت أنا- أي: الذهبي- وإذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب والأحاديث الآحاد وهات العقل، فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول: دعنا

(404)ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 1991م. ***مقدمة ابن خلدون***، مكتبة الهلال. بيروت. ص60 بتصرف

(405)ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. 1990م. الطبقات الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت. ج7. ص137.

من النقل ومن العقل وهات الذوق والوجد، فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر، أو قد حلَّ فيه"[406].

قال سفيان الثوري: "من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة، وهو يعلم، خرج من عصمة الله، ووكل إلى نفسه"، وعلق الذهبي على كلامه"قلت: أكثر أئمة السلف على هذا التحذير يرون أن القلوب ضعيفة والشبه خطافة ([407].

(406)الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. 1985م. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة. ج4. ص472.

(407)المصدر نفسه. ج7. ص261.

7- الترغيب في الدخول في الإسلام وتهوين العمل بالنصوص:

لا شك أن النصوص الشرعية دعت إلى الترغيب في الدخول إلى الإسلام، كما قال الله -تعالى-: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (فصلت: 41: 33). وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خيرًا لك من حُمَّر النعم"[408] . وعلق ابن القيم على هذا الحديث: "إذا اهتدى رجل واحد بالعالم كان ذلك خيرًا له من حمر النعم، وهي خيارها وأشرفها عند أهلها، فما الظن بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس"[409] .

- يقول الترابي: "وكان لزامًا لصالح هؤلاء أن تتطور دعوة الإسلام وتتسع في موضوعاتها لتشمل وسائل تنزيل الدين على الواقع وتفصيله لمدى يمكِّن التائبين من تحقيق إسلامهم"[410] .وقال الغزالي: "إننا لسنا مكلفين بنقل تقاليد عيسى وذبيان إلى أمريكا وأستراليا، إننا مكلفون بنقل الإسلام وحسب، وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاؤوا، ولدينا وجهت نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلم الإكراه على رأي ما"[411] . بل أشد تصريحا من هذا، حيث يقول: " أريد وأنا أعرض الإسلام في بلاد أخرى ألا أُغيِّر سلوكًا في هذه البلاد يرى

408- (***متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010م. كتاب الجهاد والسير. باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم أربابا من دون الله. من حديث شهاب ابن سعد -رضي الله عنه-. ج4: 4698: 79. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. (د. ت). كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-. باب من فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. من حديث سعد بن أبي وقاص. ج4: 2404: 1871).

409- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. 2011م. ***مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة***. دار عالم الفوائد مكة المكرمة. ج1. ص166.

410- الترابي. 1983م. ***تجديد الفكر الإسلامي***. ص105.

411- الغزالي. 20132م. ***السنة النبوية***. ص50.

بعض فقهائنا ألا حرج فيه، فإذا كانوا يقتنون الكلاب فليفعلوا... وإن كانوا يسمعون الموسيقي فليفعلوا... وإن كانوا يولون النساء بعض المناصب المهمة فليفعلوا"[412].

ويؤكد الدكتور القرضاوي كلام شيخه الغزالي عن الغناء والموسيقى: "لا داعي لأن يحال بين الإسلام وهذه الشعوب من أجل أمر مختلف"[413]. ولا غرو بأن يعلن الدكتور القرضاوي مناصرته للغزالي في الغناء أو بعض الأحكام الشرعية بالتساهل والتميع، حيث صرَح بأن أغلب الأحكام الشرعية قابلة للتطور والتجديد، حيث يقول: "معظم الأحكام ثابتة بنصوص ظنية، أما ما ثبت بالقطعيات فهو قليل، بل قليل جدًا... والدائرة الأخرى التي تثبت بأحكام ظنية هي الدائرة الأكبر والأوسع، وربما تصل إلى 99% من أحكام الشريعة، وهي دائرة مرنة قابلة للتجديد والتطور ويدخل فيها الاجتهاد" [414]. ويرد على هذا أبو عبيدة مشهور بن حسن المحقق لكتاب الموافقات، حيث يقول: في المقدمة إن اشتراط القطع لثبوت الأحكام الشرعية يؤدي إلى التحلل من الإسلام، فإنه يلغي كل العقوبات الإسلامية، كقطع يد السارق، وجلد الزاني أو رجمه، وقتل المرتد، وجلد شارب الخمر وغيرها[415].

إن إعطاء نسبة 99 %من الأحكام الظنية، لهو أمر مبالغ فيه، وإن له تأثيرًا في التسيب عن النصوص وعمل العقل بما يسمى بالاجتهاد الذي لا نضباط فيه، وتحرر وتعسف في الأحكام بداعي النظرة إلى المقاصد وما يكون مصلحة من نظرتهم، كمايصرح بذلك الغنوشي ويقول: "بأنه لا إلزام في الأدلة الظنية"[416]، ويجيبه الشاطبي ويقرر بأن العمل في الأدلة الظنية بقوله: " أما الظن

412- الغزالي، محمد. 1984م. ***مائة سؤال وجواب حول الإسلام***. دار ثابته. مصر. ج2. 264.

413- القرضاوي. يوسف. 2001م. ***التطرف العلماني في مواجهة الإسلام***. دار الشروق. مصر. ص64. بتصرَّف.

414- الشاطبي. 1997. ***الموافقات***. (المقدمة). ص40.

415- ***المصدر نفسه***.ص40

416- الغنوشي، راشد. 1993م. ***الحريات العامة في الدولة الإسلامية. مركز دراسات الوحدة العربية***. بيروت. ص129.

الذي هو من قبيل الشك والوهم فلا عبرة في العمل به، ولكن العمل في غلبة الظن الذي هو به مدار الشريعة، ويجري مجرى اليقين[417] "

وظن هؤلاء أنهم ينفلتون عن النصوص بداعي تقسيم الأصوليين الأدلة إلى قطعية وظنية [418] بحيث لا يلزمهم أحد بنص مادام بظنهم أنه محل لاجتهاد سوى العبادة، وإن كان هذا التقسيم كلاميا، أي: القطعي والظني، من حيث الثبوت والدلالة، لكن العمل به جرى عليه عند العلماء، واستعملوه من حيث الترجيح والتقديم، لامن حيث الإهمال وعدم العمل، رغم أن الدليل القطعي يتفاوت فليس على مرتبة واحدة، قال النسفي: "ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الأدنى متروكًا بالأعلى، أي: التفاوت الذي بيِّنًا بين هذه الأسامي (يعني: المحكم والمفسر والنص والظاهر) إنما يظهر أثره عند التعارض يترجح الأقوى على الأدنى، ويصير الأدنى متروكًا بالأعلى، فالنص يترجح على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل، أما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينً[419]

وقال ابن تيمية: " العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي"[420]

وقد يتطرق الدليل القطعي احتمالات من غير جنس دليله، فهو لا يؤثر عليه وإنما يؤثر عليه من حيث الاحتمال، وقد حققه القرافي وتوصل إلى أن الدليل القطعي لا يؤثر عليه إلا الاحتمال المجانس للدليل، فالدليل القطعي العقلي تؤثر فيه الاحتمالات العقلية والأدلة الشرعية لا تؤثر فيه

417- الشاطبي، 1997م. ***الموافقات***. ج2. ص114.

418- القطع: (هو الثبوت بدليل لا شبهة فيه ناشئة عن دليل). والظن: هو (الحكم القلبي غير الجازم. (الشتري، سعيد بن ناصر بن عبد العزيز. ***القطع والظن عند الأصوليين***. ص40. ص91.

419- علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد1995م. ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج1. ص211.

420- ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج7. ص564.

الاحتمالات الشرعية.[421] أن الدليل الشرعي لا تؤثر عليه التقاسيم بالقطع أو الظن من حيث العمل ما دام أنه لا يوجد تعارض بينهما، وإن الدليل نفسه تؤثر عليه الصحة والضعف من حيث العمل، فيلزم صاحب الدليل القوي صاحب الدليل الضعيف بالرجوع إلى الحق والصواب، فإن الله تعبدنا بالدليل والتحري للصواب.

وقال القرافي أيضا أن الدليل العقلي الذي يقدمونه أهل الكلام على النقليات الظنية قد تجري عليه الاحتمالات والشبهات، مانصه: "الدليل العقلي قد تعرض فيه الشبهات، ولذلك اختلف العقلاء في حديث العالم، وكثير من المسائل العقليات القطعيات، لكن عروض الموانع لاعبرة بها" [422] والخلاصة من هذا الطرح، أن أصحاب التجديد الذي يتوقفون بالعمل عند القطعيات ويتفلتون عند الظنيات، ولكن القرافي سد عليهم الباب فقال: "لكن عروض الموانع لاعبرة بها" ([423]) أي: أن الاعتراضات المحتملة ليست مانعة عن العمل بالقطعيات والظنيات وإن جعلها أصحابها معتبرة.

8- اتساع دائره التغريب

إن المستشرقين كان لهم الدور الكبير في استعمار الدول الإسلامية، بل إن الاستشراق كما يقول الأستاذ محمود شاكر هو: "عين الاستعمار التي بها يبصر ويحدق، ويده التي يبطش، ورجله التي بها يمشي ويتوغل، وعقله الذي به يفكر ويستبين بعد أن درس المستشرقون ثقافة الإسلام من البلاد العربية أبلغوها إلى دولهم، وصار بالتالي استعمارًاوتسلطًا وخيما على المسلمين، ولم يستطيعوا أن يثبتوا ثقافاتهم الكفرية إلا بالتعاون مع بعض الأفراد الذين ينتسبون إلى الإسلام، حيث قاموا

421- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1995م. ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. مكتبة نزار مصطفي الباز. ج6. ص2836.

422- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. 1973م. ***شرح تنقيح الفصول***. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ص340.

[423] - ***المصدر نفسه***. ص340

بتعليمهم، وإرسالهم إلى فرنسا حتى يأتون متشبعين بثقافة التشكيك في أصول الدين وفروعه باسم الإسلام والثقافة العربية، وكان ممَّن غرس أنيابه في مصر الصليبي المحترف المبير نابليون لوأد اليقظة والنهضة ومعاجلتها في مهدها، فاختار بمشورة من المستشرقين الطلبة الأذكياء ليرسلهم إلى فرنسا ليشاهدوا عظمتها ويتعلموا لغتها وتقاليدها ثم يعيدونهم إلى مصر وينشروا الثقافة الفرنسية بكل ماحملت ويبعدوا الناس عن دينها وثوابتها" [424].

ولا يزال هذا موجود في عصرنا الحاضر ممن انبهر بثقافة الغرب، وللأسف يأخذ ما هو يضر ويترك ما هو ينفع من علم دنيوي، وإن تعلم العلم فتجده مرهونًا للغرب ومدانًا لهم، فيفتخر بتحرره عن قيود الإسلام ويعتبرها من الرجعية بمكان إلا ما رحم ربي.

وهناك إعجاب كبير بالثقافة الغربية مما يجعل من جهود المستشرقين ناجحا في العالم الإسلامي، حيث يقول "هاري درمان": "يتوقع من المبشرين في الأقطار الإسلامية في طرق عدة أعوام، أن تثمر جهودهم في تجديد الإسلام وتطويره، أكثر من تطوير عقلية المسلمين وتغييرهم، ومما لاشك فيه أن هذا مجال واسع مفتوح للعمل لا يغفل عنه في أي حال" [425] .ويقول "جولتسيهر" في كتابه "العقيدة والشريعة الإسلامية ما مجمله: إن تواصل المسلمين بالمدنية الغربية تواصلًا وثيقًا، وهجرة الفقراء منهم واللاجئين إلى أوروبا، فضلًا عن الاستعمار الأوروبي الذي غرس في قلوبهم النهضة للغرب والتطور الملحوظ، فكل هذه العوامل قد أثرت أثرًا عميقًا في الأفكار المستنيرة منهم، حيث أهتدت على نقد الإسلام وتعاليمه والتي رمت إلى الموافقة بين حياة الفكر الإسلامي، وبين الحضارة الغربية، وكان أول من أسهم في هذا الأمر مسلمو الهند، وبالتالي أثرت في بلدان المسلمين الأخرى،

424- أبو فهر، محمود بن محمد شاكر، 1987م. ***رسالة في الطريق إلى ثقافتنا***. مكتبة المدني. ص. 5. 56. 96. 120. 130. بتصرف.

425- الندوي، أبو الحسن. 1977م. ***الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية***. القاهرة. ص184.

رغم أن الأثر الهندي لا يزال تأثيره قليلًا، لكن هناك بلدان إسلامية تأثرت بقوة بنزعة التجديد مثل تونس ومصر والجزائر وغيرها..[426].

ونتج بعد هذه المحاولات الكثيفة من المسيحين المستشرقين، أشخاصًا عُرفوا بالثقافة والأدب في مصر، وألَفوا الكتب بُغية صرف الأمة الإسلامية عن دينها، بحيث تتحرر من القيود إلى تطلعات راقية بزعمهم، وإلى التطور والتجديد ومواكبة العصر، ومن ذلك:

1- مستقبل الثقافة في مصر؛ لطه حسين، حيث يصرح بأن التغريب هو سبيل الحضارة والرقي، وإن مصر مرتبطة بالغرب من أزمن بعيدة.

2- المرأة الجديدة.؛ لقاسم أمين. فبدأ بالطعن بالحجاب وأنه أقسى وأفظع أشكال الاستعباد، ثم تطرق إلى المرأة الجديدة المصرية داعيًا إلى التحلل من القيود التي ألزمها بها الإسلام، وأن الإسلام اضطهد المرأة وسلب حقوقها والعياذ بالله.

3- تخليص الإبريز في تلخيص باريز؛ لرفاعة الطهطاوي، ألفه بعد رجوعه من باريس، وقد كان إمامًا للبعثة المصرية آنذاك، وقد أبدى إعجابه بالحياة الأوروبية، ويرغب في نقل حضارة باريس إلى مصر برمتها وصالحها وطالحها[427].

ولا يزال العلمانيون يصرخون وينادون بالحرية الغربية، ويجدون مصادمات من قبل المصلحين بحيث يردون حججهم وينقضونها بالأدلة والبراهين، حتى تسمَى العلمانيون باسم آخر يسمى "الليبرالية"؛ أي: " معنى الحرية المطلقة التي تحقق أهدافها باسم الحقوق والأقوال الشاذة من قبل

426- جولستهير، أجناس. 1959م. ***العقيدة والشريعة في الإسلام***. دار الكتب الحديثة. ص253. 255. 290. بتصرف.

427- اللويحق، الدكتور عبد الرحمن بن معلا. 1999م. ***مشكلة الغلو في الدِّين في العصر الحاضر***. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ج3. ص1164.

بعض علماء المسلمين الذين اجتهدوا في المسائل وأخطؤوا فيها" وقد رُد عليهم بما يناسب من أدلة وحجج. ([428]).

وكان فؤاد زكريا[429] يتمنى أن يرى من يصرح بالعلمانية من دون خوف أو وجود حواجز لتفضح بوضوح مواقفهم بكاملها تجاه ما يسميه بالتيار المتطرف، ويستنكر على أتباعه الخجل من الإفصاح بكلمة "العلمانية" وهي بزعمه ليست محققة، والحقيقة قد تحقق ما تمناه في أيامنا هذه من صدع للباطل ونصرة له بالقوة والسياسة والقانون، والواجب علينا أن نصبر على ما ابتلينا من هذه القاذورات سواء كانت أفكارًا هدامة أو تصرفات همجية أو سلوكيات منحطة تجاه الإصلاحات والقيم والعقائد الإسلامية، وأن نرد هذا بالعلم والحجج الدامغة، وأن نداوم على الدعوة والإصلاح بقدر المستطاع، وأن نخلص الدعاء لربنا–عز وجل– بأن ينصر دينه ويهزم الأحزاب والأرجاس، ولمن عاونهم وابتغى نصرتهم، فالعلاج لا يحتاج إلى ثورات واعتصامات تزيد الطين بلة، ويبلغ الماء الزبى، بل يحتاج إلى ما ذكرناه آنفا مع العلم اليقيني بأن دينه منصور لا محالة مهما انتفض الباطل وانتفش فمصيره الارتكاس والانتكاس، وإن الحق أبلج، والباطل لجلج.

ويقول الدكتور فرج فودة: "إننا جميعًا نشعر بأن هناك خطرًا حقيقيًا، لا يتهدد المثقفين العقلانين وحدهم، بل يتهدد الوطن كله، فقد نصبح ذات يوم فنجد مصر قد صارت دولة دينية شديدة التخلف تعود إلى الوراء مائة عام في رأي بعض الدعاة، أو ألف عام في رأي بعضهم الآخر، أو ألف وأربعمائة عام في رأي بعضهم الثالث، وحينئذ في مثل هذه الدولة سوف تهان حقوق الإنسان في مصر، وسوف يهدر أي قدح متاح من حرية التفكير والاعتقاد، وسوف يتهدد كل إنجاز

---

[428] – اللويحق. 1999م. ***مشكلة الغلو في الدِّين في العصر الحاضر***. ج3. ص1164.

429– زكريا. فؤاد. ***قدوة التطرف السياسي***. عدد8. ص108.

حضاري، وستصبح مصر نهبًا بشكل فظيع من أشكال التمزيق، أو التعصب الديني، هذا الخطر الذي يستشعره كل عقلاني، وهو خطير سياسيا"[430] .

مما يغيظ هؤلاء التغريبيون أن الأمة تتشبث بمجدها وموروثها من كتاب الله وسنة نبيها محمد –صلى الله عليه وسلم–، وما سار عليه الصحابة الكرام –رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان–، فهم يشككون في ثوابتها ويفتحون باب الاجتهاد في كل شيء وإن خالف النصوص، فالغاية هي ضرب الإسلام وتفكك المسلمين وزعزعة عقيدتهم حتى يحلو لهم نشر الإلحاد والزندقة.

– يؤكد شحرور في قضية الحدود بأنها في محل الاجتهاد، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اجتهد في زمانه، ومرحلة قد مرَّت حيث يقول بنصه: "هو إجراء مرحلي أخذه النبي –صلى الله عليه وسلم– طبقًا للظروف التي عاشها، مثال: رجم الزاني المحصن أو تحريم التصوير"[431] . يريد من ذلك أن يرد النصوص الشرعية، ويتخلى الناس عن تطبيقها، فتعد مرحلة زمنية غير ملزمة، وهكذا حتى ينسلخ الناس من أخذهم للشريعة بدواعي الهوى والعصرنة والتغريب.

ويستنكر شحرور على من يقعِد ويعمل بقاعدة "لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح قطعي"[432] . والله –سبحانه وتعالى– يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (سورة الأحزاب: 33: 36) وعند شحرور الضابط في الفهم والاجتهاد هو التحضر والتقدم، حيث يقول: "يمكن استنساخ ملايين الأحكام العينية من خلالها، ومن الصعب تجاوزها إلا على الجاهل، وكلما زاد الإنسان تحضرًا وتقدمًا زاد فهمه لحدود الله وقناعته بها، وإننا نرى معظم أهل الأرض ملتزمين بحدود

430 –زكريا، فؤاد. ***ندوة التطرف السياسي***. عدد8. ص40.

431– شحرور، محمد. (د. ت). ***الكتاب والقرآن قراءة معاصرة***. الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع. سوريا. دمشق. ص473.

432– ***المصدر نفسه***. ص473

الله قي معظم تشريعاتهم وخاصة المتحضرين منهم، لذا وصف الأعراب وهم أقل تحضرًا من أهل المدن بأنهم: {أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ إلا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة التوبة: 9: 97)."[433] . أن التقدم والتحضر الذي يدعو إليه شحرور ليس قائمًا على التمسك بالشريعة الإسلامية، وإنما منصب على الذوق والوجد والهوى، والتطلعات الدنيوية، ولهذا يصف معظم أهل الأرض بالالتزام بحدود الله وتشريعاته، وهذا مصادم للدين، حيث يقول الله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ إنما يُرِيدُ اللَّهُ أن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وإن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُون } (سورة المائدة: 4: 49)." أي: لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلا عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وكرَر النهي عن اتباع أهوائهم المخالفة للحق، وإياك والاغترار بهم، وإن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سببًا موصلًا إلى الحق الواجب، والفرض اتباعه... {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُون} أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله واتباع رسوله"[434] . أما عن الأعراب ووصفه بهذا يخالف التمدن والتحضر على ما يدَّعي، فقد أبعد النجعة، وفهمه ضئيل لا يسعفه إلا الهروب، وكما يقال: "نسمع جعجعة ولا نرى طحينًا" فالأعراب هم سكان البادية، والنسبة إلى الأعراب أعرابي، لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعًا للعرب، وإنما الأعراب اسم جنس، وجمع العربي العَرَبُ، وجمع الأعراب أعراب وأعاريب، والأعرابي إذا قيل له يا أعرابي فرح، والعربي إذا قيل له يا أعرابي غضب، والمهاجرون

433- شحرور(د. ت). ***الكتاب والقرآن قراءة معاصرة***. ص 472.

434- السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص234.

والأنصار عرب لا أعراب، وقال الله –تعالى– عنهم: {وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا..} أي: أبعد عن معرفة السنن، وأبعد عن سماع التنزيل[435] .

وهذا الذم يكون فمن اتصف بصفات الأعراب الذين هم أبعد عن العلم وأهله، وانشغالهم في شؤون دنياهم، فقد يكون منحصرًا ويسكن في مدينة وله صفات ما للأعراب من جهل وسفاهة وعدم بصيرة من دينه، ولكن من الأعراب من إذا أقاموا شرع الله في أنفسهم وأهليهم وذويهم ويدعون إليه، فإنهم عن وصف الجهالة والنفاق أبعد، ولهذا قال الله –تعالى– في نفس سورة التوبة: {وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ألا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (سورة التوبة: 9: 99)

– إن الانبهار بالحضارة الغربية بسبب البعثات الدراسية والهجرة والاستيطان كان له دور فعال في قضية التغريب الذي يدعو إلى تطبيق الحضارة الغربية واستبدالها بالحضارة الإسلامية من ثقافات وماديات وحريات، وقد أبدى رأيه "الطويل" في قضية الإبتعاث فيقول: "إني أرى أنه على الجامعات والمؤسسات التعليمية والدوائر الحكومية في الدول الإسلامية أن تجعل الإبتعاث إلى بلاد الغرب في أضيق الحدود والعمل تدريجيًا لإلغائه وإلغاء أسبابه"[436] .

فأقول فكم حصلت للأسر الإسلامية الويلات والآلام من جراء ابتعاث ابنهم أو ابنتهم، وكانت تترقب منهم خيرا لنفع أنفسهم وأهليهم وأوطانهم، وإذ بالأحلام صارت أحزانا، يئن منها المبتعث بالشبهات في دينه من إلقاء تشكيكات إلحادية، ومن حرية دينية مبعثها الهوى والميول، ويئن أيضًا من الشهوات من تحرر وسفور وفجور فضلا عن السلوكيات الغربية من لباس وتصرفات سيئة

435– القرطبي. 1964م. ***تفسير القرطبي***. ج8. ص231. 232. 233. بتصرف.

خادشة في الحياء، فبعد أن كان أو كانت للأسرة شرفا وافتخارا، كان عارا وانهزاما، وهذا أقول في الغالب فقد يكون من المبتعثين لهم نجاحات وتقدمات إلا أنه لا يخلو من إصابتهم ببعض اللوثات إلا من رحم ربي.

– ولا بأس أن نأخذ من الحضارة الغربية ما يكون لنا عونا في ديننا من وسائل تقنية متطورة لنشر العلم والدعوة إلى الله، وفي دنيانا من تطور في جميع مجالات الحياة مما يكون رفعة للأمة ونصرة لها، ولكن دعاة التغريب يريدون من المسلمين أن يأخذوا من الحضارة الغربية بعجرها وبجرها، صالحها وطالحها، ومن ذلك ما صرح به طه حسين، حيث يقول: " لابد أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقتهم لنكون لهم أندادا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها" ([437]) وهذا الكلام وأمثاله جرأ البعض ممن اشترى دينه بدنياه، واستغل هذه النصوص للأدباء والمفكرين من بينهم طه حسين، وجعلوهم رموزا ودروعا يتقي بهم إلى حصول مآربهم ومشاربهم، ولكن هيهات هيهات فإن دين الله منصور بعز عزيز أو بذل ذليل، وسيقيض الله في كل زمان من يدافع عن حياض دينه ونشر تعاليمه.

3،3 إيجاد الحلول المناسبة للحد من ظاهرة التيسير الممنوع والاحتياط المذموم

إن الحلول في مبدأي الاحتياط والتيسير المذمومين متشابهان، ولهذا جعلتها في مبحث واحد.

[437] – طه حسين. 1938م. مستقبل الثقافة في مصر. مطبعة المعارف القاهرة. ج 1. ص 41.

3،3،1 تعليم العلم السليم ونشره

قد أخبر–عليه الصلاة والسلام– عن فضل العلم وتعليمه، فقد قال–عليه الصلاة والسلام: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" ([438]) وقال أيضا–عليه الصلاة والسلام–: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون) ([439]) فمن أقرب القربات إلى الله –تعالى– تعلم العلم الشرعي فيه يسير المرء على بصيرة ويتقي به الفتن ويميز به بين الباطل والحق.إن الاشتغال بالعلم تعلما وتعليما أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات التي يقتصر نفعها على صاحبها، وإن من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وهناط الفرق الواسع والبون الشاسع بين العالم البصير والعابد الجاهل ([440]) وإن العلم النافع المبني على الدليل والفهم السليم للنصوص يعين على الوصول للحق بشرط أن لم يتخلل هذا العلم هوى أو ميول مذهبي أو طائفي، يقول الفوزان: " فالعلم النافع هو الذي يقي من مكائد الشيطان ونزغاته ويكشف شبهاته وتلبيساته؛ وكلما كان المؤمن الصادق أكثر علما بالشريعة وتضلعا منها؛ كان أكثر تمسكا بالسنة وحرصا عليها وبعدا عن البدعة ونفورا منها وحذرا من مصايد الشيطان ووساوسه" ([441])

---

[438]– (الحديث: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010م. كتاب فضائل القرآن. باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. من حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه–. ج 193: 5027: 6. ***وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده***. 2001م. مسند أهل البيت – رضوان الله عليهم أجمعين–. من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهما–. ج 1: 412: 471)

[439] – (الحديث ***متفق عليه***: ***أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010 م. في كتاب فرض الخمس. باب قول الله –تعالى–: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} من حديث معاوية –رضي الله عنه–. ج85: 3116: 4. ***وأخرجه مسلم في صحيحه*** (د. ث) كتاب الإمارة. باب قوله–عليه الصلاة والسلام–: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم " من حديث معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه–. ج 1524: 175: 3)

[440]– الفوزان، عبد العزيز بن فوزان بن صالح .(د، ت). ***أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان***. بحث مقدم في جامعة الإمام محمد بن سعود. ص 7.

[441] –الفوزان (د. ت). ***أثر العلم الشرعي***. ص 9

فمن الناس من يطلب العلم لا لكي يرفع عنه الجهل ويتعبد الله علي بصيرة، لكنه يطلبه لجاه ولمكانة ولمنصب يبتغي به عرض الدنيا، فمن أمثال هؤلاء سرعان ما تباع ذممهم وتختطف أفئدتهم بالمال وحب الشهرة والظهور؛ فينافح عن باطله بالصراخ والعويل والجدال بغية الانتصار وإثبات زيفه بأنه حق وصواب، فيضلَّ نفسه وغيره بغير علم أو بعلم ليشتري دينه بثمن بخس زائل للنفاد محصل فيه الندم والخسارة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: " من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويجاري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم" ([442]) فليس العلم بكثرة حفظ المسائل وإنما الخشية لله والعمل به، وعبادة الله على علم وبصيرة، ولأن تكن ذيلا في السنة، خير من أن تكون رأسا في البدعة ([443]) وينبغى على طالب العلم أن يتحلى بآداب وأخلاق أهل العلم حتى يستطيع أن يؤثر في غيره عند نشره، وحتى يبارك له في أي مكان حل، وأي موضع نزل، يقول الخطيب البغدادي: " والواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدبا، وأشد الخلق تواضعا، وأعظمهم نزاهة وتدينا، وأقلهم طيشا وغضبا لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وآدابه وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه وطرائق المحدثين ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويصدفوا عن أرذلها وأدونها" ([444]) أن كثيرا من أفراد أمة الإسلام في زمان ومكان يطلبون العلم، فمنهم من يتوقف، ومنهم من يكمل، ثم يفتر ويرجع، وليس بمثل الهمة التي بدأ بها، ومنهم من

---

[442] – (الحديث: ***أخرجه ابن ماجه في سننه***. 2009م. باب النتفاع بالعلم والعمل به. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– . وقال محققه: محمود عبد الباقي: حسنة الألباني. ج1: 260: 96. ***وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط***. ج6: 5708: 32.

[443] –الشاطبي. 1992م. ***الاعتصام***. ج1. ص. 196

[444] –الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (د. ت). ***الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع***. مكتبة المعارف. الرياض. ج1. ص 78

يستمر فيحصل من العلم ما يحصل من توفيق الله له، ولكن كل من طلب العلم يعد من أهله أو ممن يوثق الأخذ منه، وقد قسَم ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة حملة العلم على أربعة أقسام، أوجزها كالتالي:

1- ليس مأمونا عليه: وهو الذي أوتي الذكاء والحفظ ولكن مع ذلك لم يؤت ذكاء بمعنى: أنه يتخذ العلم الذي هو آلة التدين آلة الدنيا يستجلبها به، ويتوسل بالعلم إليها، ويجعل البضاعة التي هي متجر الآخرة متجر الدنيا، وهذا غير أمين على ما حمله من العلم، ولا يجعله إماما.

2- هو من حملة العلم المنقاد: الذي لم يثلج له صدره ولم يطمئن له قلبه فهو ضعيف البصيرة؛ بمعنى: أنه من المقلدين، فقد يعد من اتباع الحق وسبيل النجاة لكن ليس من دعاة الدين، فهو من مكثري سواد الجيش لا من أمرائه وفرسانه، وهذا وأمثاله لو وردت عليه شبهة لضعف علمه وقلّت بصيرته بأدنى شبهة، وأصابه الشك والريب، بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعداد أمواج البحر ما أزالت يقينه ولا قدحت فيه شكا بل يردُها بالعلم، فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه.

3- رجل نهمته في نيل لذته: فهو منقاد لداعي الشهوة، ولا ينال درجة وراثة النبوة ولا ينال العلم إلا بهجر اللذات وتطليق الراحة ومن آثر الراحة فاتته الراحة.

4- من حرصه وهمّتُه في جمع الأموال وتثميرها وادّخارها: فهؤلاء الأصناف الأربعة ليسوا من دعاة الدين ولا من أئمة العلم، ولا من طلبته الصادقين في طلبه، ومن تعلق منهم بشيء فهو من المتسلقين عليه المتشبهين بحملته وأهله المدعين لوصاله المبتوتين من حباله، وفتنة هؤلاء فتنة لكل

مفتون، ولهذا قال فيهم بعض الصحابة الكرام: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ([445])

وتقسيم ابن القيم لحملة العلم يوضح لنا جليا أن مدِعي الاحتياط المذموم والتيسير الممنوع، يدخلان في هذه الأصناف حيث إنهم يعلنون آراءهم باسم العلم والتنوير، ولكن عندما تفتش وتنقب عن ما استشهدوا بها من أدلة إذا بهم يقعون في فخ وشباك الشيطان من زيغ وشبه وتقليد لمسلك الباطل والانتصار له، بدليل أنهم منبثقون من تنظيم محكم مدعوم بأموال طائلة سواء كان من مُدَعي الإسلام وفى متجه دخن، وإما أن يكون مدعوما من الغرب بداعي التشويش والتشكيك في الدين، فليس المقياس الشهرة ولباقة اللسان، وإنما الدليل والبرهان على ما كان عليه صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد قال عمر رضي الله عنه لكعب -رضي الله عنه-: إني سائلك عن أمر فلا تكتمني، قال: والله لا أكتمك شيئا أعلمه، قال: أخوف شيء تخوفه على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-: قال: أئمة مضلين، قال عمر. صدقت قد أسر ذلك إلى وأعلمنيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" ([446]) وفى رواية: "وإن مما أتخوف على أمتي أئمة مضلين، وستعيد قبائل من أمتي الأوثان، وستلحق من أمتى بالمشركين، وإن بين يدي الساعة دجالين كذابين قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه نبي، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله" ([447])

---

[445]- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د. ت) .***مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة***. دار الكتب العلمية ببيروت ج1. ص 139- 142.

[446] -(الحديث ***أخرجه أحمد في مسنده***. 1991م. مسند العشرة المبشرين بالجنة. من حديث زيد بن خارجة -رضي الله عنه- ، قال محققه أحمد شاكر: حديث إسناده حسن. ج1: 294: 2029)

[447] - (الحديث ***أخرجه ابن ماجه في سننه***. 2009. كتاب أبواب الفتن. باب ما يكون من الفتن. من حديث ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ج5: 3952: 79089)

وهذه الآثار تدل أن ما يهدم الدين هي زلة العالم وعثرته بتقصير منه، وأيضًا جدال المنافقين الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بتأويلاتهم الزائفة، وسمَاهم مضلين لأنهم داعون إلى البدع والفسق والفجور، والطائفة المنصورة من أهل العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فإنهم على بصيرة وبينة من متابعة واقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء ([448])

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا" ([449])

هذا الحديث يدل على الحث على استحباب سنِ الأمور الحسنة، وتحريم سنِ الأمور السيئة، وإن من سنَ سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَ سنَة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وإن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدي والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك.([450])

فإن العلم إما أن يكون حجة لك أو يكون حجة عليك بحسب ما استقيته من دليل وتحرى للصواب، فإن الداعية أن أصاب الحق فقد نجا ونجا من تبعه ويحصل له من الأجر مثل أجر من

---

[448] – القاري، محمد أبو الحسن محمد نور الدين الملا الهروي. 20020 م. ***مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح***. دار الفكر. بيروت. لبنان. ج 1. ص334. العظيم آبادي، محمد بن أشرف أمير بن علي. 1995م. ***عون المعبود شرح سنن أبي داوود***. دار الكتب العلمية. بيروت ج 11. ص 218. ابن قيم الجوزية. 1991م. ***إعلام الموقعين***. ج2. ص190

[449]– (الحديث ***أخرجه مسلم في صحيحه*** (د. ث) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. كتاب العلم. باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. ج4: 2674: 2060. ***وأخرجه ابن ماجه في سننه*** (د. ث) كتاب الإيمان وفضائل الصحابة. باب من سن سنة حسنة أو سيئة. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. ج1: 206: 75)

[450]– النووي. 1972م. ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***. ج16. ص 227

تبعه ولا ينقص من أجورهم شيئا؛ وكذلك الداعية الذي غره تفوقه العلمي وشهادته العليا ولم ينجر للصواب والحق ومال إلى ما يبتغيه هواه فإنه يضل ويضلل غيره فيحصل من الإثم وآثام من تبعه ولا ينقص من آثامهم شيئا، وهذا كله تذكرة لمن انزلق نحو الاحتياط المذموم والتيسير الممنوع، وكان رأسا في الباطل مناديا له بكل ما أوتي من قوة مغترا بكثرة من تبعه وشهرة الاعلام له أن يرجع إلى صوابه وإن يحاسب نفسه قبل لا تندم وحسافة.

3،3،2 الاقتداء بالعلماء الراسخين في العلم ممن عرفوا بالمكانة العلمية وسلامة المعتقد والمنهج السليم وتركيز الضوء عليهم إعلاميا

إن العلماء الراسخين في العلم هم ورثة الأنبياء يبصِرون الناس دينهم بالتعليم والوعظ والارشاد، وينافحون عن حياض الدين بأقوالهم وأعمالهم وأقلامهم، ولهذا فضلهم الله على غيرهم، قال الله –تعالى–: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (سورة الزمر: 39: 9) وقال الله –تعالى–: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (سورة فاطر: 35: 28) وقال الله – تعالى– {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} (سورة آل عمران: 3: 7) وقال الله –تعالى– {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} (سورة الأنعام: 6: 50)

فإن العلماء هم أعلم الناس بالحلال والحرام والرد على الشبهات ومكائد الشياطين من الجن والإنس؛ ولهذا اختصهم بالخشية، فالعلم يقتضى الخشية والقرب من الله–عز وجل–، ويقتضى أن كل من يخشى الله يكون عالما بالنسبة لما أوتي من العلم، فإن المرء لابد أن يعمل وإن كان علمه

ضئيلا، قال بن مسعود: "كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار جهلا" ([451])، وقال رجل للشعبي: " أيها العالم، فقال: إنما العالم من يخشى الله " ([452])، وهذا من جانب العمل، فقد يكون خاشعا لله ويخشاه ويتقه لكنه ليس على بصيرة وهذا غالبا ما يكون للعباد الذين شغلوا جل وقتهم في العبادة دون العلم، وهذا لا ينطبق عليه وأمثاله عالما، وحصر الخشية للعلماء من باب الغالب والمقتضى، إذ إن العلم جالب للخشية والعمل والإخلاص والمتابعة لهدي النبي –صلى الله عليه وسلم– ، لكن لا يعني أن من دونهم لا تحصل له الخشية كما يقال إنما يحج المسلمون يعني ولا يحج إلا مسلم؛ أي: أن الخشية تحصل للجميع، لكن للعلماء في الغالب آكد، وليس كل من وفِق للفقه أن يكون ممن أراد الله به خيرا، فقد يوفق للعلم ولا يعمل به، ولم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل؛ كما سئل سعد بن إبراهيم عن أفقه أهل المدينة، قال: أتقاهم، وسأل فرقد السنجي الحسن البصري عن شيء فأجابه، فقال: إن الفقهاء يخالفونك. فقال الحسن: ثكلتك أمك، فهل رأيت بعينك فقيها، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الذي لا يهمز من فوقه، ولا يسخر من دونه، ولا يبتغي على علم علَمه الله –تعالى– أجرا" ([453])

والناظر إلى ساحتنا العلمية الحاضرة يجد مأساة ولاسيما في البث الإعلامي والتواصل الاجتماعي من تسرُع للفتوى وتفلُت في الحكم وتعالم على من كان أهلا للعلم بتزكية العلماء له أو

---

[451] – ***أخرجه البيهقي في شعب الإيمان***. 2003م. الخوف من الله تعالى. ج2: 732: 204. ***وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير***. ج9: 8927: 189.

[452] – ***أخرجه الدارمي في مسنده***. باب العمل بالعلم وحسن النية فيه. ج1: 264: 318. وذكره ابن عبد البر في جامع البيان. ج1: 884: 538.

[453]– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (د: ت). ***الحسنة والسيئة***. دار الكتاب العلمية. ببيروت. ص 63. 64. 65. ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج 14. ص 293. ابن قيم الجوزية. 2011م. ***مفتاح دار السعادة***. ج1. ص 89

ممن عرف واشتهر بمتانة علمه ورسوخه فيه، بأن يتهم بالتأخر والرجعية مع الاستهزاء وتلفيق العبارات له؛ لإبعاد الناس عنه وفتح المجال للأهواء والأغراض المتعددة التي تناسب واقع المفسدين والمغرضين للأمة الإسلامية بقناع الثقافة المتطورة والعصرنة، ومن ذلك الغزالي: حيث يصف من أرخى لحيته وتشبه بشخصية الرسول –صلى الله عليه وسلم– دميما وقبيحا، حيث يقول: " وهناك من حلق رأسه وشواربه بالموسى وأطلق شعر لحيته على نحو يشعرك بأن كل شعرة أعلنت حربا على جارتها، فهناك امتداد وتنافر يثيران الدهشة، قلت في نفسي: لم يبق إلا أن يحلق حاجبيه بالموسى هي الأخرى لتكتمل الدمامة في وجهه ولم أر مسائلته لم فعل ذلك، لأني أعلم إجابته سيقول هذه هي السنة" ([454]) وهذه هي السنة حقا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في ألفاظ له متعددة على أمره بإطالة اللحية: أرخوا اللحى، ووفروا اللحى، واعفوا اللحى، وأوفوا اللحى ([455])كل هذه الأوامر لا تستميل أذواق هؤلاء وأمزجتهم في واقعهم المزعوم إلى التجديد والتنوير بل إلى التعطيل والتعميم، وهذا على شرعيتها وصاحبها مأجور لاشك في ذلك أن أخلص النية لوجهه الكريم، فضلا عن زينتها للرجال وتميزها عن النساء بالرجولة والسمت الحسن.

- وهل كل من طلب العلم الشرعي يجوز أخذ العلم منه؟

كما أن الإنسان يحرص على الجودة والإتقان في دنياه، فكذلك من باب أولى أن يحرص على اختيار الأنسب والأجدر في دينه، الذي هو سبب نجاته وسعادته الأبدية، قال محمد بن

---

[454] – الغزالى، محمد. 1968م. ***مستقبل الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه***. دار الشروق. ص 72

[455]– الحديث ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010م. ***كتاب اللباس***. باب تقليم الأظافر. من حديث بن عمر –رضي الله عنهما–. ج7: 5892: 160 ***وأخرجه مسلم في صحيحه*** (د. ت) كتاب الطهارة. باب خصال الفطرة. من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. ج1: 259: 222. ***وأخرجه أحمد في مسن***ده. 1991م. مسند المكثرين من الصحابة. مسند عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–. ج: 8: 4654: 279. ***وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. 1926م. كتاب الطهارة. باب السنة من الأخذ من الأظفار والشارب. ج 1: 697: 150

سيرين: " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" ([456]) وعن عاصم الأحوال عن محمد بن سيرين قال: "كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فننظر إلى أهل السنة فنأخذ حديثهم، وإلى أهل البدعة فلا تأخذ حديثهم" ([457]) وهذا على زمن ابن سيرين حيث كان الواحد يحفظ من العلم الكثير لو قورن بواقعنا لم يوجد له مثيل في غزارته وتطلعه وفهمه، فليس إذن بكثرة العلم والشهادات العليا وإن كان في حقيقتها كفيلة بالاطلاع والاختصاص إلا أنها ليست السبب المعوِل عليه في الفتوى واستخراج الأحكام ولاسيما في المستجدات والمسائل المصيرية، فإن أعقب هذه الشهادات العلمية علما واطلاعا مع استيفاء لشروط الفتوى كان صاحبها مؤهلا للفتوى أن كان سليم العقيدة والمنهج، لأن ضلال العالم في عقيدته وانزلاق منهجه سيكون له الأثر البالغ في تعليمه وتأسيسه للجيل القادم، وهذا كما هو في واقعنا المعاصر من نحى إلى اتجاهات وتصورات بعيدة عن أحكام الإسلام ممن ينسبون إلى العلم أو كما يسمون بالقامة العليا ، فكل هذا من التساهل في الأخذ من العلماء الراسخين الذين عرفوا بتشبثهم بالسنة والعمل بها، لأن السنة النبوية شارحة للقرآن ومبينة له، فيأتي من يجد أن السنة النبوية ستقيده وتكشف انحرافه، فيقول: عليكم بالقرآن فإنه قطعي الثبوت وإن السنة النبوية ظنية الثبوت، ويطلق إطلاقات لكي ينتصر برأيه المجانب للحق والصواب، وهذا تماما كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم–: " ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه: ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع"، وفي رواية قال: أيحسب

---

[456]– هذا الأثر ***أخرجه الدارمي في مسنده***. قال محققه حسين سليم أسد الداراني: أثر صحيح. ج 1: 438: 398)

[457]– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب مقدمة الإمام مسلم. . ج1. ص15

أحدكم متكئا قد يظن يقول: إن الله لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن، ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر"، وفي رواية ثالثة. "يوشك أحدكم أن يكذِبني وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مثل ما حرم الله" ([458]) وقال الشيخ الألباني: " هذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنا وإنما هي قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر لم يتمسك بأحدهما، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر كما قال الله –تعالى–: {مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} (سورة النساء: 4: 8) " ([459]) والعجب كل العجب أن يصدر ممن انتسب إلى العلم ولعله يقرأ ذلك الحديث الآنف الذكر ولكن يؤله تأويلات فاسدة، ويصرفه عن ظاهره بقوانين يونانية وشيطانية، وقد حصل هذا الاعتراض على أن القرآن الكريم لا يوجد فيه حكم تحريم الوشم والنمص والتفلج في زمن الصحابة، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: " لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب كانت تقرأ القرآن فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو

---

[458]– الحديث ***أخرجه أحمد في مسنده***. 2010م. . مسند الشاميين. حديث المقدام بن معدي كرب. ج28: 194017: 429. وقال محققه أحمد شاكر: حديث صحيح. ***وأخرجه أبو داوود في سننه*** ، 2009 م. كتاب الخراج والفيئ والإمارة. باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات. من حديث عبد الرحمن بن عوف. قال محققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل: حديث صحيح ج4: 3050: 656)

[459] – الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين. 1984م. ***منزلة السنة في الإسلام. الدار السلفية***. الكويت ص 13. 14.

في كتاب الله، قالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، قال: والله إن كنت قرأتِه لقد وجدتِه، ثم قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (سورة الحشر: 7: 59) قال: قالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا الآن على امرأتك، قال: فاذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئا فجاءت إلي، فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك فلم نجامعها" ([460])

3،3،3 دور العلماء في إنقاذ الناس من الانحرافات الفكرية

في الحقيقة مما يعيق دور العلماء في ساحة الأمة الإسلامية في وقتنا الحالي هو ما يظهر جليا من أطلق عليهم لفظ "العالم" وقد يكون كذلك وقد لا يكون، ولكن ما أردت قوله هو ما يوجد في الساحة من تناقض في العلم تارة وتناقض في التطبيق تارة فيظهر أحدهم في الشاشات الإعلامية بالقول بالتحريم، ثم يظهر مرة أخرى بالتحليل، وعامة الناس يقارنون فعله وفتواه المتناقض، فيتحيرون ممن يأخذون العلم، فحصل بالتالي اهتزاز لهيبة العلماء من جراء من يدعون بالفضيلة والمشيخة والدكترة، ولا يبالون بما يصلح قوله وما لا يصلح، ويتشبثون بالآراء الشاذة مدَعين أنها من أقوال أهل العلم، وقد تقدم أن العلماء عدوا هذا من الزندقة ومن الأمور المذمومة، لكن رغم هذا تجدهم يبرزون ولهم حفاوة عند بعض عامة الناس، فكان جديرا بالعلماء الراسخين في العلم وذلك في كل بلاد العالم أن يقفوا موقفا صارما تجاه من يقوم بالطعن في الإسلام من خلال التشكيك والتناقض المزعوم وإثارة الشبه بين عوام الناس بالتكثيف من الدروس العلمية والمحاضرات

460- ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب اللباس والزينة. باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة. والمتفلجات والمغيرات خلق الله. ج3: 2125: 1678.

والندوات لاسيما في الأماكن البارزة لدى عامة الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي والجامعات والمساجد وغيرها.

إن المفسدين يريدون أن يهمَشوا دور العلماء ولا يجعلون لهم قيمة من اتهامهم في نياتهم وذممهم، بحيث إن عامة الناس ينصرفون عنهم فتصفو الساحة للمغرضين والحزبيين فيثيرون الناس متى شاؤوا ويخمدونهم متى شاؤوا، مستغلين عواطفهم وحبهم للإسلام ونصرته، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– " يرث هذا من كل خلف عدوله، ينفون عنه عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين" ([461]) ولا يزال الشر يصادم الخير في كل مكان وفي كل زمان، فإن دور العلماء صمام أمان للأمة الإسلامية، إلا أنه قد توجد معوقات في تنشيط هذا الدور من خلال التأليب عليهم، وعدم فتح مجالات الظهور للوصول إلى أسماع الناس من حيث منعهم من جميع أنواع وسائل الإعلام السمعي والمرئي، ومنعهم من إقامة الدروس والمحاضرات في بعض الأحيان، وعلى المسؤولين في أي دولة من دول الإسلام أن يستيقظوا مما يدور حولهم من تخطيطات على أبناء دولتهم من أفكار هدامة لها آثارها مستقبليا وتأثيرها، وسلوكيات خاطئة وساقطة لها أبعادها وآثارها، فإن فتح المجال للعلماء الراسخين في العلم بالنهج والتوجيه لأبناء أمتهم سيكون ذلك عائده أولا على الدول الإسلامية من حيث نشر الأمن وقلة العدوانية والمصائب والسعة في الرزق والإنتاج، وثانيا على الأفراد: من ناحية الأمن النفسي والطمأنينة والتقرب إلى الله –تعالى– بالطاعات والابتعاد عن معاصى الله والهجر لها، فإن لم تفتح الدول الإسلامية أبوابها لهؤلاء العلماء

[461]– الحديث: ***أخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. 2003م. كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين. من حديث إراهيم بن عبد الرحمن العذري. ج. . 353: 20911: 1 ، وذكره صهيب عبد الجبار في الجامع الصحيح للسنة والمسانيد 0 كتاب فضائل الأعمال. قال مؤلفه: وصححه الألباني. ج 8. ص248 ،)

بالوعظ والتوجيه فما عليهم إلا أن يقوموا بما يستطيعون به من جهد، كما قال الله –تعالى– {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (سورة التغابن: 64: 16) حتى تبرأ ذممهم وتنجو من الأغلال أعناقهم.

3،3،4 عدم فتح باب الفتوى والإفتاء لمن عرف بمسلك التهاون في الأحكام والتيسير المذموم

– قبل أن يتم الشروع في هذا المطلب أن يتم تعريف "الفتيا" في اللغة وفي الاصطلاح وأيضًا تعريف المفتي.

أما في اللغة: قال ابن منظور عن الفتيا أنها تبين المشكل من الأحكام، وأصلها من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوِي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتي وهو: حديث السن، وأفتى المفتى إذا أحدث حكما [462]

وأما في الاصطلاح: "هي الجواب عما يشكل من الأحكام بدليل شرعي" ([463])

والمفتي: "هو المخبر بحكم الله –تعالى– لمعرفته بدليله والمخبر عن الله –تعالى– بحكمه"([464])

إن الفتوى لها مكانة عالية ومنزلة عظيمة ومهمة جليلة لا ينبري لها إلا من توفرت شروط الأهلية فيه في مجال الفتوى فضلا عن الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها، قال ابن القيم: " ولما كان التبليغ عن الله –سبحانه وتعالى– يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه

---

462 – ابن منظور. 2003م. ***لسان العرب***. ج 15. ص 148

463 – الملاح، حسين محمد. 2001م. ***الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها***. المكتبة العصرية. بيروت. صيدا. ج2. ص 688.

464– الحراني، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحنبلي ، 1977م. ***صفة الفتوى والمفتى والمستفتي***. المكتب الإسلامي. بيروت. ص4.

وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؛ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدَ له عدته وإن يتأهب له أهبته وإن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال الله –تعالى–: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ} (سورة النساء: 4: 127) وكفى بما تولاه الله –تعالى– بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} (سورة النساء: 4: 176) وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدى الله" ([465]) ولما كانت الفتوى بهذه الأهمية والتكليف في أخذها قام العلماء يتدافعونها فكل يلقيها على الآخر مخافة الوقوع في الإثم وورعا في تقلدها، ومن ذلك: عن عطاء بن السائب، قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: " لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ما منهم أحد يحدِث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا" ([466])

قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: "من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"([467])

عن داوود قال: سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم، قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل، قال: لصاحبه أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول" ([468])

---

[465] – ابن قيم الجوزية. 2002م. ***إعلام الموقعين***. ج2. ص 16

[466] – ***أخرجه الدارمي في مسنده***. باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع. ج1: 137: 248.

[467]– الخراساني، أحمد ابن الحسين بن علي (د. ت). ***المدخل إلى السنن الكبرى***. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت. ج: 798. ص 432 ابن عبد البر. 1994م. ***جامع بيان العلم وفضله***. ج2: 2218: 1125. ابن بطة، أبو عبد الله عبد الله بن محمد الحكيري. (د. ت). ***الإبانة الكبرى لابن بطة***. دار الراية للنشر والتوزيع. الرياض. ج 418: 336: 1.

[468]– هذا الأثر ***أخرجه الدارمي في مسنده***، 2015م. كتاب العلم. باب اتباع السنة. ج 1: 140: 275

وعن مالك أنه ربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرِض نفسه على الجنة والنار واحدة منها، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها [469]

وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي والملقب "بسحنون" إمام المالكية وصاحب المدوّنة التي هي عند المالكيين ككتاب الأم وعند الشافعيين، أنه قال: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، قال ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا [470]

كل هذه الآثار تدل دلالة واضحة على تقوى السابقين ومخافتهم للتصدي للفتوى بخلاف واقعنا للأسف إلا ما رحم الله، فإن بعض المتصدرين لا يتجرأون على الفتوى في الأحكام وقضايا الفقه المدونة، بل يتعدون ذلك إلى فتاوى مصيرية للأمة ومستجدات عظيمة في إنزال الأدلة عليها لو أنها عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع بها علماء أهل المدينة، فتكون آثار فتواهم سببا في انتهاك أعراض وسفك دماء أبرياء وزوال مدخرات، وإن تبين خطأ فتاواهم بعد ذلك، فإنهم لا يرجعون عنها ويتأسفون ويعلنون، بل تجدهم يكابرون ويبررون تبريرات بعيدة سامجة.

- إن من الملح أن يذكر الباحث سبب تأليف صاحب كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي "، حيث يقول: " عظم أمر الفتوى وخطرها، وقلَ أهلها، ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها

---

[469]- هذا الأثر ذكره ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن. 2002م. ***أدب المفتي والمستفتي***. مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية. ص 80

[470]- ***المصدر نفسه***. ص 81

الحمقى والجهال، ورضوا فيه بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدِ بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلة الإنكار والملامة " ([471])

فإذا كان هذا حال المفتين في عصره؛ فكيف لو رأى عصرنا الذي تصدى فيه للإفتاء من لم يذق طعم العلم أصلا؟، ولم يعرف له فرع ولا أصل، من هؤلاء الكتاب الذين يدعون الفكر، والذين تربوا على ثقافة الغرب وأخلاقهم، فامتلأت الصحف من أقوالهم وآرائهم في الدين، فملأوا الأوراق ضلالا، والقلوب شكوكا، والمسلمين فسادا وتفرقا، حتى أصبح الناس شيعا وأحزابا؟ [472]

صفة المفتي وشروطه:

أن يكون مسلما عدلا مكلفا وفقيها ومجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به ([473])

الفرق بين القضاء والفتوى:

إن القاضي والمفتي مشتركان في أن كلا منهما يجب إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميز الحاكم بالالتزام به وإمضائه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتي والوالي فهو مخير عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بقدرته ([474]) أي: أن القاضي يلزم غيره بقوله، والمفتي لا

---

[471] – ابن حمدان، أبو عبد الله. أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، 1977م. ***صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، المكتب الإسلامي***. ببيروت. ص 4

[472]– الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد . ***الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر في الفتوى لاستصلاح الأبدان***. الشاملة الذهبية. ص 9

[473]– ابن حمدان ،1977م. ***صفة الفتوى والمفتى والمستفتي***. ص 13

[474]– ابن قيم الجوزية. 2002م. ***إعلام الموقعين***. ج 6. ص 101

يلزم غيره بقوله، فيشتركان في الأخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء، فالقضاء أخطر من الفتوى، ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي([475])

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[475]- ***المصدر نفسه***. ج2 ، ص 67

- **هل تصح الفتوى من الفاسق؟**

هذه المسألة مما اختلف العلماء فيها، فذهب الجمهور ([476]) بأنها لا تصلح فتوى الفاسق، إلا أن بعض الحنفية ([477]) وابن القيم ([478]) والبغدادي ([479]). أجازوا فتواه، إلا أن يكون معلنا بفسقه وداعيا إلى بدعته ولاسيما إذا عم الفسق وغلب، واحتج ابن القيم أن رواية الفاسق دون المبتدع المعلن بدعته تقبل بأن الله لم يأمر برد خبر الفاسق بالتثبت والتبين، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره، وقد قبل النبي –صلى الله عليه وسلم– خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته ([480])

قال البغدادي: "وتجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، فأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف الصالح فإن فتاواهم مرذولة، وأقاويلهم غير مقبولة" ([481]) ولا شك أنه إذا وجد من هو أفضل من الفاسق وأعلم أنه يقدم بالفتوى، كما قال ابن حمدان: " ومتى اطلع على الأوثق منهما، فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقليد أرجح الدليلين وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العلماء والأعلم من الورعين،

---

[476]– ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المصري (د. ت). ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. دار الكتاب الإسلامي. ج6. ص 286. الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا (د. ***ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب***. دار الكتاب الإسلامي. ج 4. ص 280

[477]– داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (د. ت) ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر***. دار إحياء التراث العربي ، ج1. ص 235

[478]– ابن قيم الجوزية. 2002م. ***إعلام الموقعين***. ج1. ص 81

[479]– الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. 2000م. ***الفقيه والمتفقه***. دار ابن الجوزي. السعودية. ج2. ص 333

[480]– ابن قيم الجوزية. 2002م. ***إعلام الموقعين***. ج1. ص 82

[481]– الخطيب البغدادي 2000م ***الفقيه والمتفقه*** ج2 ص 333

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح، لأنه أرجح، والعمل بالراجح واجب" ([482]) فإن كان بين الثقتين يقدم الأوثق والأعلم فكيف بمن كان فاسقا دون الآخر.

والفاسق إن لم يكن داعيا له فهو أهون من أهل الأهواء، لأن أهل الأهواء قد يلبسون على عوام الناس ويصرفونهم عن حقائق الأمور، والبغدادي فيما يظهر كان قصده بأهل الأهواء من المبتدعة الذين هم من قسم البدعة الاضافية، لأنه استثنى الشراة والرافضة من قبول فتاواهم التي بدعتهم من قبيل البدعة الحقيقية، ومع هذا فإن العلماء شدَدوا في الفتوى دون الرواية من قبول فتاوى المبتدعة بقسميها مخافة الوقوع في الشبهات، التي قد تبطن تحت المسألة العلمية الواحدة ولاسيما عند عوام الناس، ولعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فإن كل بدعة ضلالة" ([483])

وكثرة الآثار عن الصحابة والتابعين من العلماء التي تنفر عن سماع لأهل الأهواء والبدعة، ومن ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه:" لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب" ([484]) عن يحيى بن أبي كثير قال: "إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره ([485]) وعن يحيى بن يعمر، قال: "كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله –صلى الله

---

[482]– قسم الشاطبي البدعة إلى قسمين: القسم الأول بدعة حقيقية: وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق. القسم الثاني البدعة الاضافية: هي التي دل عليها دليل من جهة الأصل لكن من جهة الكيفية والتفصيل لم يدل عليها، وتقع في الغالب في التعبديات (الشاطبي. 1992م . ***الاعتصام***. ج1. ص 369. بتصرف)

[483]– ***أخرجه ابن ماجه في سننه***. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي:. صححه الألباني. ج1: 42: 15

[484]– الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي. 1999م. ***الشريعة***. دار الوطن. الرياض. السعودية. ج1: 133: 452

[485]– ***المصدر نفسه***. ج 1: 144: 458

عليه وسلم- فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- داخلا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، احدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وإن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر" ([486])

وفي الحديث دليل على الرجوع إلى الأكابر من أهل العلم رغم أن معبد الجهني عنده علم ومن كان على شاكلته، إلا أن علمه لا يؤخذ منه لما فيه من خلل وعوج وهوى، وإن بدعة القدرية من أقبح البدع؛ وذلك لشدة قول ابن عمر فيها، وإن التابعين يرجعون إلى الصحابة -رضوان الله عليهم- لعلمهم بقدرهم وفهمهم للإسلام من غيرهم، وأنه دليل أيضًا على أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان من أوجب البراءة، وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام وفروعها التي موجباتها العمل ([487])

- أن حدوث البدع في الدين حصل في زمن الصحابة وكان التابعون يحيلون الفتوى إلى الصحابة، لأن كلامهم حجة فهم الذين عاصروا التنزيل وهم أعلم به من أي أحد كانوا، واستمر هذا الإحداث في الدين إلى عصرنا هذا وذلك فيما يظهر أن السبب الرئيسي والأساسي في

---

[486]- (هذا الأثر ***أخرجه مسلم في صحيحه*** (د. ت) كتاب الإيمان. باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة. ج1: 8: 36. ***وأخرجه أبو داوود في سننه*** ***(د.*** ت). كتاب السنة. باب في القدر. ج4: 4695: 223)

[487]- الخطاب البستي، أبو سليمان حمد بن محمد. 1932م. ***معالم السنن***. المطبعة العلمية. حلب. ج4. ص319. العباد البدر، عبد المحسن بن حميد بن عبد المحسن. 2003م ***فتح القوي المتين شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب***. دار ابن القيم. الدمام. السعودية. ص16. العباد البدر، عبد المحسن بن حميد بن عبد المحسن. 2003 م. ***شرح حديث جبريل في تعليم الدين***. مطبعة سفير الرياض السعودية. ص 7.

الابتداع هو: دخول من لا يحسن فهم الدين، وإن فهمهم بظنهم أنه يضاهي رأي الصحابة – رضوان الله عليهم–، فيقولون: هم رجال ونحن رجال، وتناسوا ثناء النبي –صلى الله عليه وسلم– على صحابته الكرام وأن نصيف أحدهم في النفقة خير من نفقة غيرهم من جبل من ذهب، وامتدحهم الله–عز وجل– قبل ذلك، وأنهم تلقوا العلم من النبي –صلى الله عليه وسلم– مباشرة، أيكون بعد ذلك مساواتهم، ومن ذلك أيضًا ما حدث ليزيد الفقير، قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدِث القوم جالسا إلى سارية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، قال: فإذا هو قد ذكر الجهميين، قال: فقلت له يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ } (سورة آل عمران: 3: 92) {كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} (سورة السجدة: 32: 20) فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن، قلت نعم، قال فهل سمعت بمقام محمد –عليه السلام– المحمود، الذي يبعثه الله فيه، قلت نعم، قال: فإنه مقام محمد –صلى الله عليه وسلم– المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال: ثم نعت وضع الصراط ومرَ الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك، قال: غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون نهرا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد" ([488])

[488]– هذا الأثر ***أخرجه مسلم في صحيحه*** (د – ت)كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ج1 191. 179 – وأخرجه البهقي في شعبة الإيمان. 2003م .كتاب حشر الناس بعد ما يبعثون من قبورهم على الموقف الذي يبين لهم من الأرض فصل في أصحاب الكبائر من أهل القبلة إذا واغوا القيامة بلا توبة قدموها ج1: 31: 494)

ومعنى "شغفني"؛ أي: لصق بشغاف قلبه وهو غلافه كناية على التأثير، وقوله "وعيدان السماسم": أي: كالنمل الأحمر الصغير [489]، وقيل عود السمسم المعروف وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها صارت سوداء كأنها محترقة، وقيل خشب الأبنوس الأسود، ومعنى "القراطيس": جمع قرطاس، بكسر القاف وضمها لغتا، وهو الصحيفة التي يكتب فيها، وشبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد [490]

ويعضد هذا الأثر أثر آخر من طريق عمران بن حصين في صحيح البخاري مرفوعا: قال-عليه الصلاة والسلام-: " يخرج قوم من الناس بشفاعة محمد -صلى الله عليه وسلم- فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين، وفي رواية أنس بن مالك موصولا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يخرج قوم من النار بعد ما مسَهم منها سفع فيدخلون الجنة فيسمِيهم أهل الجنة الجهنميين" والجهنميون: جمع جهنم نسبة إلى جهنم، والمراد أنهم عتقاء الله -تعالى- [491]

بل جاءت الرواية التي تقصم ظهر من يقول إن أصحاب الكبائر مخلدون في نار جهنم لا يخرجون منها أبدا، وإن الشفاعة تكون لأهل الصغائر [492]، من طريق جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" [493] وقد

489- القاضي عياض، عياض بن موسى اليعصبي السبتي. 1998م. ***شرح صحيح مسلم المسمي: " إكمال المعلم بفوائد مسلم"***. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. مصر. ج1. ص 571

490- النووي. 1972م. ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***. ج3 ص 51

491- ***أخرجه البخاري في صحيحه***. 2010 كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار من حديث أنس بن مالك ج8: 6559: 115 ***وأخرجه أحمد في مسنده***. 2001م مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه- ج19: 12374: 20369)

492 - القاضي عياض 1998م. ***إكمال المعلم بفوائد مسلم*** ج1 ص 579

493- ***أخرجه ابن حبان في صحيحه***. 1993م. كتاب التاريخ. باب الحوض والشفاعة. ذكر البيان بأن الشفاعة في القيامة إنما تكون لأهل الكبائر من أمتي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال محققوه: قال الألباني حديث صحيح. ج14: 6467: 386)

نقل الإجماع القاضي عياض على أنه يخرج من الناس من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– من كان من أهل الكبائر وكان في قلبه أدني مثقال ذرة من إيمان [494]

يستفاد من هذه الآثار على أن التأثر بالشبهة من عالم قد تلبس علمه بالسنة والبدعة له أثره البالغ في المجالسين له والسامعين لعلمه الآخذين منه الفتوى، فيتأثرون ويؤثرون في نفس الوقت بغيرهم؛ ولهذا السبب وأمثاله حرص العلماء الذين سبروا الواقع والنظر في المآلات بأن منعوا ولم يجوزوا أخذ الفتوى من أهل البدع والأهواء مهما كانت بدعته وانحرافه.

عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: " لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– وأكابرهم فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا " [495]

قيل لابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروي عن كبير ليس بصغير [496] أي: ليس الصغير بالسن وإنما ببعده عن السنة، قال سحنون: الأصاغر هم أهل البدع.

قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: أن أصحاب الرأي أعداء السنة أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين يسألون أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم

---

494 – القاضي عياض. 1998م. ***إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم***. ج1. ص 578. 579.

495– ابن المبارك، عبد الله بن المبارك الحنظلي (د. ت) ***الزهد والرقائق لابن المبارك***. باب ما جاء في طلب العلم لعرض من الدنيا. دار الكتب العلمية. ج: 1: 61: 20. قال الألباني: إسناده جيد. السلسلة الصحيحة. ج2: 695: 194

496– الشاطبي. 1992م. ***الاعتصام***. ج1. ص 134. 135

فإياكم وإياهم، وفى رواية: "إياكم وأصحاب الرأي فإن أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا" ([497])

وواقعنا الحاضر يؤكد تطبيق هذه الآثار عن الصحابة –رضي الله عنهم– والعلماء الأخيار، بأنك تجد المتعالم الذي لم يعرف رائحة العلم ولم يطلبه من مضانه، وتجد المتخبط في فتواه يميل حيث مال به ما يطلب منه، وتجد من يثير المسائل الشاذة بين عامة الناس حتى ينفرد برأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يجعل ذلك له شهرة بين أوساط الناس حتى ولو لامه أعداد غفيرة من الناس، وكلما تقدمت بنا السنون والأيام تجد العجائب والغرائب؛كما قال ابن حجر: " وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بالعجائب" ([498]) والواجب علينا جميعا أن نسأل عما نثق به في ديننا ونتقفى سيرته العلمية ومنبعه التأصيلي حتى تبرأ ذممنا عند الله–عز وجل–، وتكون في مأمن من الانحراف والتضليل.

عن وهب ابن منبه قال: "إن للعلم طغيانا كطغيان المال" ([499]) فعلى من طغى بعلمه وأراد تضليل الناس بالمشتبهات أن يوقفه الحاكم عن غيه حتى لا يضل به خلق كبير، فقد يعترض معترض بأن من انزلق بالشبهات وضلل نفسه وأضل غيره بأن عنده علما غزيرا، وقرأ من الكتب والمطويات الكثير، بل لعله قرأ المترجم من غير المسلمين ليحوي على اطلاع واسع، فأقول له سأترك المجال للمحدث البغدادي يرد عليك بقوله، حيث يقول: "وقيل لبعض الحكماء إن فلانا جمع كتبا

---

[497] – أخرجه ابن عبد البر في كتابه ***جامع بيان العلم***. باب ما جاء في ذم القول في دين الله –تعالى– بالرأي والظن والقياس غير أصل. وعيب الإكثار من المسائل دون الاعتبار. ج1: 1121: 416. الخراساني، أحمد بن الحسين بن علي. (د. ت) ***المدخل إلى السنن الكبرى***. باب ما يذكر من ذم الرؤى وتكلف القياس في موضع النص. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت. ح213. ص190.

[498] – ابن حجر. 1960م ***فتح الباري***. ج3. ص584.

[499]– ابن المبارك. (د. ت). ***الزهد والرقائق***. باب من طلب العلم لعرض من الدنيا. ج1: 56: 190

كثيرة فقال: هل فهمه على قدر كتبه، قيل لا، قال: فما صنع شيئا، ما تصنع البهيمة بالعلم، وقال رجل لرجل كتب ولا يعلم شيئا مما كتب، مالك من كتبك إلا فضل تعبك وطول أرقك وتسويد ورقك قلت: وهذه حال من اقتصر على النقل إلى كتابه من غير إمعان النظر فيه والتفكير في معانيه" ([500])

فليست العبرة بالاطلاع وإن كانت مطلوبة لنيل العلم ولكن العبرة الفهم الفهم؛ كما قال الله –تعالى–: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} (سورة الأنبياء : 21: 79)

وكتب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أبي موسي الأشعري –رضي الله عنه–، أنه قال له: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى" ([501]) ولا تحصل هذه الملكية الفقهية ولاسيما في المسائل التي لم ينص عليها، فإن القياس يحتاج إلى تضلع وفهم ودربة لا تتأتى من جمع العلم دون فهم لمقاصد الشريعة ومعرفة في تخريج الأصول على الفروع وتضلع فيما يدخل في قاعدة ما وما يستثنى منها وسبر العلل وتقسيمها إلى غير ذلك من الأدوات المعينة للفهم السليم.

– وقد يقول قائل لعلَ من ألقى من الشبهات على الملأ أنه تاب ورجع. فلماذا يرد عليه؟ ولماذا نهتم بهذه الشبهات؟ فعندنا أهم من ذلك من قضايا الأمة وأزماتها.

---

[500]– البغدادي. 2000م. ***الفقيه والمتفقه***. ج2. ص 234: 235

[501]– ***أخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. كتاب أدب القاضي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتون فإنه جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره. ج1: 20373: 115. ***وأخرجه الدارقطني في سننه***. كتاب الأقضية والأحكام. باب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ج1: 4524: 271.

إن توبة المبتدع والمضلل لغيره مشروطة بالتوبة الصادقة التي لا رجعة فيها، ثم الاصلاح ما افسده، ثم التبيين والإفصاح وعدم الكتم للحق الذي خالف باطله للملأ الذين أفسدهم حتى تبرأ ذمته، قال الله –تعالى–: { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } (سورة البقرة: 2: 160) قال ابن كثير في هذه الآية: " دلالة على أن الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه (502) أن هذه الشبهات تضيِّع دين المسلمين وآخرتهم فإذا ضاع الدين والمنهج القويم فما فائدة الشعارات والدعاوى للانتصارات الخارجية على الكافرين وفى أنفسنا لم نعالج سقمها أفنعالج غيرنا؟ والبناء أن لم يكن على أساس متين فسرعان ما ينهدم، وسأضرب مثالا على هذا بموقف عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما سأله صبيغ عن بعض الآيات المتشابهات يريد تعالما وإضلالا للغير وشكا وحيرة، وعلم عمر –رضي الله عنه– أنه مفتون، وتفطن له، ثم أمر به فضرب مائة سوط، فلما برئ دعا به فضربه مائة أخرى، ثم نفاه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري امنع الناس من مجالسته، حتى شفع له أبو موسى الأشعري بعدها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بالإيمان المغلظة أنه تاب ثم خلَى بينه وبين مجالسته الناس (503)

قال ابن كثير: " إنما ضربه لما ظهر له من حاله أن سؤاله سؤال تعنت واستشكال لا سؤال استرشاد واستدلال، كما يقد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال والمبتدعة الضلال فنسأل الله العافية في هذه الدنيا ة وفي المآل" (504)

502– ابن كثير. . 1998 تفسير ابن كثير. ج1. ص 343

503 –البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن جلاد العنكي. 2009م. مسند البزار. المنشور باسم البحر الزخار. مسند سعيد بن مسيب. مكتبة العلوم والحكم ا. لمدينة النبوية. ج1: 299: 423 وأخرجه الدارمي في سننه. باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع. ج2: 146: 252

504 –ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو (د: ت). مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من سورة الذاريات. ج2: ص 585. 584

وصدق ابن كثير –رحمه الله– فكم من متفلسف ومفكر ومجدد ومتحضر أفسد أكثر مما يصلح، وابتكر وابتدع في دين الله ما لم يأذن به الله ولا رسوله، وللأسف في واقعنا المعاصر أن من أمثال هؤلاء يُقرَبون ويُعزَزون بدل ما كانوا يُبعدون ويعزَرون وإلى الله المشتكى والملتجأ.

إن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لم يضرب صبيغ بن عسل لمجرد أنه سأل عن {والذاريات ذروا فالحاملات وقرا } (سورة الذاريات: 51: 1: 2) بل كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– علم حاله قبل أن يدخل عليه، بأن حاله يبحث عن متشابهات الآيات ويبحث عن ما يعجز السائل ويوقعه في حيرة وشك، وإن هذا الفعل مما لا يلزمه طلبه ولا يضر جهله، فأراد عمر –رضي الله عنه– أن يكسره عن ذلك ويرده إلى الحق والصواب، وبمثل هذا بلي المنفِرون الذين قصرت همهم، وضاقت أعضائهم عن فهم أفعال الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، فلم يشعروا بموضع العجز من أنفسهم فنسبوا النقص والتقصير إلى أسلافهم [505] وارتقوا مرتقى صعبا ليسوا أهلا له وبان عوارهم وانكشفت خططهم، فهم وإن اشتهروا وارعدوا فالدائرة عليهم لا محالة، كما قال الله –تعالى–: { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } (سورة الصف 61: 8) ولمثل صبيغ وأمثاله يفتح لهم الباب في الفتوى والمناقشات، فلو أن ولاة الأمر قاموا بصنيع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لم نجد من يحرِف ويخرِف في الدين، ولتجد من لا يتجرأ أو يجسر على الضرب في ثوابت الأمة ومقدساتها؛ كما تأدب صبيغ بهذا الضرب، فقد جائته الحرورية له، فقالوا له: إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا، فقال: هيهات، نفعني الله بموعظة الرجل الصالح عمر وصار لمن بعده مثلا وتردعة لمن نفَر وألحق في السؤال" [506]

---

505 –ابن بطة. (د. ت). ***الابانة الكبري لابن بطة***. ج1. ص 414

506– المصدر نفسه. ج1. ص 417

3،3،5 الحث الاجتهاد الجماعي لاسيما في المستجدات الملمات

الاجتهاد: هو"استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه"([507])

ولا يوجد تعريف خاص بالاجتهاد الجماعي في كتب الأصول، ماعدا تعريف الإجماع الذي يعد ضمنا داخلا في الاجتهاد الجماعي، لأنه لا يعقل أن يكون ثمة إجماع إلا ويدخله الاجتهاد الجماعي ([508]) ويفرق الاجتهاد الجماعي عن الإجماع، أنه تشاور بين الفقهاء بشأن حكم مسألة معينة واتفاقهم على نتيجة معينه، والتشاور يختلف عند الاتفاق الذي يكون في شأنه الإجماع بحيث يكون حجة ودليلا، بخلاق الاجتهاد الجماعي لا يكون حجة ودليلا قاطعا([509])

ومن التعريفات المعاصرة للاجتهاد الجماعي: "هو أن يقوم على مجلس أو هيئة مكونة من جماعة من العلماء بمهمة الاجتهاد ويستحقون الإمامة كمجموعة بدلا من وجود إمام واحد"([510])

ويعرفه القحطاني بقوله: " استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور" ([511])

إن مصلحة الاجتهاد الجماعي يعود نفعه على جميع الأمة بالخير والنفع والتسديد ولاسيما في زمن الأزمات والمصائب فإن الأفراد قد لا يتصورن مصالحهم ومفاسدهم، لأن العقول تتلاشى، والأذهان تتبلد وتنكمش، فيهرف حينها من لا يعرف مآلات الأمور، ويتكلم في أمر العامة، كما قال-عليه الصلاة والسلام-: "إنها ستأتي على الناس سنون خدَّاعة ويصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها

---

[507]-الأرموي، سراج الدين محمود أبي ابي بكر. 1988م. التحصيل من المحصول. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. ج2. ص281

[508]-الدكتور قطب بن مصطفى سانو. 2006م. الاجتهاد الجماعي. دار النفائس. بيروت. ص27. 28.

[509]-القحطاني، الدكتور مسفر بن علي. 2003م. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. دار الأندلس الخضراء. ص231. 232.

[510]-الشاوي، الدكتور توفيق. 1992م. فقه الشورى والاستشارة. دار الوفاء. ص235. 236

[511]-القحطاني. 2003. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. ص 234

الصادق، ويؤتمن فيها الأمين، وينطق فميا الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: السفيه يتكلم في أمر العامة " ([512]) والرويبض: من الذين لا يؤبه بهم في حَل الأمور وعقدها، فتجده يتكلم لما يفسد الناس، فيصدقونه وويصدقون كل صاحب إشاعة من إعلام كاذب أشر، مع نشر تمثيليات من شاهدها صدقها، لأن أساسهم هزيل سرعان ما يمتصون من هذه التلفيقات والتأليبات على أناس أبرياء من دون تأكد ولا توثق.

وهذا الاجتهاد الجماعي سيقلِص من دعاوى الإعلام الكاذب، ويجعل ارتباط عامة الناس بعلمائها، وسيكون الإقدام للأمة في مستقبلها على رؤى واضحة مدركة مدى تحقق المصالح والمفاسد، قال الله –تعالى–: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أمر مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} (سورة النساء: 4: 83) قال السعدي في تفسيره: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم الأمر من المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أنه يثبتوا ولا يتعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، وسرورا لهم تحرزاَ من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه، ولهذا قال: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} أي يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة" ([513]) وهذا توجيه مهم في أن الأمة

---

[512]– ***أخرجه أحمد في مسنده*** من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال محققه أحمد شاكر: إسناده حسن. ج 8: 7899: 28027

[513]– السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص 190

لابد أن ترجع إلى علمائها ولا تلتفت لمن يشوهون سمعة العلماء بأنهم علماء سلطة أن كان عُرف عنهم دقة العلم والسداد والشفافية للأمة سواء كان ذلك في الرخاء أو الأزمات، وأن تثق الأمة بهم ولو كان يخالف رأيهم رأي عامة الناس فليست العبرة بالتوافق بالأمزجة والظاهر، وأنها بالدليل وإحاطة الفتوي بمآلات الأمور وعواقبها، وفيه دليل على الاجتهاد الجماعي بالمشاورة لأهل التخصص بالإحاطة التامَة لمصير الأمة من جميع جوانبه بخلاف الاجتهاد الفردي الذي في الغالب ما يكون فيه الخطأ والزلل للقصور عن الإحاطة التامة بحيثيات القضية وأطرافها.

ويذكر القحطاني المبررات لاحتياج إلى الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر وأهمية تطبيقه [514]

1- إنه أكثر دقه وإصابة من الاجتهاد الفردي0

2- أنه يسهم في سد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع0

3- ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه 0

4- علاج لمستجدات الفقه الحديثة0

5- أنه سبيل إلى توحيد الأمة 0

[514]- القحطاني. . 2003م. ***منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة***. . ص235. 238

لاشك أن فكرة الاجتهاد الجماعي موجودة في عصر سلفنا، ومن ذلك يقول ابن القيم: كان أبو بكر –رضي الله عنه– إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإذا وجد فيه ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضي فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به(515).

وقد صار الاجتهاد الجماعي مطبقا في بعض الدول الإسلامية، من ذلك: هيئة كبار العلماء في السعودية، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر، المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، وغيرها.

توصيات في الاجتهاد الجماعي:

إن الحاجة ماسة في انتشار وتعدد الهيئات والمجامع الإسلامية في كل دولة إسلامية مع التبادل الثقافي بين الدولة والدراسة العميقه في جميع القضايا الإسلامية ولاسيما المستجدات فيها، بحيث يرتبط الناس بعلمائهم من حيث المرجعية العلمية في كل مسألة من مسائل الدين، فينشأ فقها موزونا بميزان الشرع مدروسا من جميع الحيثيات سواء كانت مندرجة في العلوم الدنيوية، أو العلوم الأخروية من قبل متخصصين مهرة يستطيعون الاستنباط من الأدلة الشرعية ولهم دربة طويلة وفقه واسع.

[515] ابن قيم الجوزية. 2002م. ***اعلام الموقعين***. ج2. ص114. 115.

وإنَ على الدول الإسلامية أن تدعم هذا الإطار من الاجتهاد الجماعي من إنشاء مجامع جديدة، وهيئات متعددة، تحرص على التطوير المستمر، وتعتمد آراء المجامع في التشريعات الدستورية والقانونية، وإن تضع حصانة تحفظ هيبة المجامع والهيئات العلمية، وإن تكون بها جهة تنفيذية لزجر كل من تجرأ على التلاعب في الدين بالغلو والتفريط وضرب ثوابت الأمة ومقدساتها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخلاصة:

في الفصل الثالث عرض الباحث شروطا وضوابطا للعمل بالاحتياط بحيث أن لايؤدي العمل به إلى مخالفة النصوص ، وأن لايكون العمل به في مسألة الاعتقاد وأن لايكون من قبيل التنطع والغلو في الدين ،وهناك قسمان للاحتياط، هما: الاحتياط الفعلي والاحتياط التركي ولهما تفرعات وأنواع ،فقد يكون الاحتياط محمودا وقد يكون مذموما فيجب التفريق بينهما من خلال ضوابط العمل الصحيح ، ثم تطرق الباحث إلى جانب التيسير من حيث ضوابطه الشرعية وكيفية العمل به عملا صحيحا حيث كشف الباحث مدارس خفية تدعوا باسم تيسير الشريعة وهي بعيدة عن ضوابط العمل بالتيسير حيث تقوم بمجاوزة النصوص الشرعية إلى آراء عقلية لم يسبق أن قال العلماء السابقون بها ، فبمجرد ماتجد مشقة ولو غير معتبرة شرعا لاتشق على المكلف كثيرا أدرجتها ضمن العمل بالتيسير وتتبع الرخص في كل مذهب والأقوال الشاذة وتبرر ذلك باسم مسايرة الواقع والمرونة والتطور في المجتمع المتحضر المزعوم فلاتحضر بمخالفة نصوص الشريعة والعمل بضوابطها ومقاصدها الصحيحة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA